

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق

التخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالب: بن عبد الله مفتاح

عنوان :

**طرق إبرام العقود في ظل المرسوم الرئاسي 247/15
المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**

نوقشت وأجيزت بتاريخ 23/05/2017.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: بوطيب بن ناصر/أستاذ محاضر (ب) جامعة قاصدي مرباح - ورقلة..... رئيسا.

الدكتور: سويقات أحمد/أستاذ محاضر (ب) جامعة قاصدي مرباح - ورقلة..... مشرفا.

الدكتور: قشار زكريا/أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي مرباح - ورقلة..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2016/2017.

شكر وعرفان

الشَّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي وَفَقَنِي لَهُذَا فَانْعَمَ عَلَيْ

ثم الشَّكْرُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قَدَرَ إِلَيْيَهُ يَدُ الْمَسَاعِدَةِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ

فالشَّكْرُ لِأَسْنَادِي الْدُّكْتُورِ أَحَدِ سُوقَاتِ عَلَى تَفْهِمِهِ وَصَبْرِهِ لِمَعِيْ وَكَذَا عَلَى تَوْجِيهِاتِهِ وَالْمُؤْمِنِ

أَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْمَنَاقِشَةِ كُلِّ بَاسِمِهِ مَا بَذَلُوا مِنْ جَهَدٍ فِي قِرَاءَةِ الْمَذْكُورَةِ

كَمَا لَا يُسْعِنِي إِلَّا أَذْكُرُ بِالشَّكْرِ أَصْدِقَائِيَّ فِي الْدِرْسَاتِ أَوْ خَارِجَهَا لِوَقْفِهِمْ بِخَانَبِيِّ فِي

أَصْعَبِ الظَّرِيفِ وَتَشْجِيعِهِمْ وَمِنْهُمُ الدَّعْمُ الْمَعْنَوِيُّ لِإِنجَازِ هَذَا الْعَمَلِ الْمُنَوَاضِعِ.

وَأَخْصُ بِالْذِكْرِ صَدِيقِيِّ: الشَّيْفِ عَدْدَةً. وَالْمُؤْمِنِ بِهِ كُلِّ صَدِيقٍ أَخْ كَانَ سَنْدِيِّ فِي حَيَاتِيِّ أَوْ

دِرْسَاتِيِّ.

إهلاء

الحمد لله الذي وهبني نعمة العقل، وأمدني بالقدرة والإرادة حتى ألمت بهذا

العمل المتواضع. وبعد:

أهدى مثار جهدي إلى أسباب النجاح وأسas الصلاح والصلاح، إلى من قال فيهم

المولى عز وجل ﴿فَاخْضُلْهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ مِنَ الْحَتَّةِ وَقُلْ رَبِّ ارْجُوهُمَا كَمَا

رسياني صغيراً﴾، إلى أمي حفظها الله وأبي شفاء الله وأعانتي على إرضائهمما

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه، إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة.

إلى كل من أحبه فلم تسعه صفحتي ...

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الإدارة العامة المسؤولة على تنظيم المرافق العمومية والإشراف على إدارتها ونظام سيرها، مما يجعلها تتعاقد مع الأفراد أو المؤسسات بهدف تحقيق نشاطها ويكون ذلك عن طريق إصدار قرارات إدارية وتحملها لأعباء الخدمة العامة وتلبية حاجات الجمهور، وينتج عن هذه الروابط العقدية ما يسمى بالعقد الإداري، الذي يعتبر عقداً أو اتفاقاً يبرمه شخص معنوي عام، باستخدامه للسلطة العامة، بغرض تسخير المرفق العام، وحسب أساليب القانون العام، و ذلك بتضمينه شروطاً إشتثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ومن ضمن هذه العقود الصفة العمومية التي تعد الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العمومية من أجل إنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز ، تسخير وتجهيز المرافق العامة، والوسيلة الأمثل لاستغلال وتسخير الأموال العامة وتحقيق التنمية في مختلف صورها .

ونظراً لأهمية الصفقات العمومية والمرافق العامة للدولة، فقد أخضعها المشرع لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى المبرمة، وهذا بالنظر إلى الخصائص والمميزات التي تطبع عمليات تكوينها، وإبرامها وتنفيذها، لذلك فقد عرف قانون الصفقات العمومية - خاصة في السنوات الأخيرة - معاملة متميزة واهتمامًا غير مسبوق من طرف المشرع، قصد وضع أحسن السبل وأفضل الإجراءات لبلوغ نظام متكامل يستجيب لأهداف التنمية التي تمثل الصفقات العمومية أهم وأبرز وسائل تحقيقها، وتعتبر الصفقات العمومية وعقدي إمتياز وتأجير المرافق العمومية من الأدوات الهامة للتنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني وتنشيط الحياة اليومية للمواطن، فهي العقود التي تل JACK إليها الدولة لتجسيدها أو تكريس آليات التنمية، ولم تعد هذه العقود اليوم محل إهتمام طرفي العقد المتمثلين في المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي فحسب، بل تحولت إلى موضوع إجتماعي وإقتصادي مهم على الصعيدين الرسمي والشعبي، لكونها ذات مساس مباشر بأموال الخزينة العامة.

ونظراً لأهميتها أولاهما المشرع الجزائري حرصاً بالغاً يظهر من خلال التحبيين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وفقاً لما يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال إنتقال قانون الصفقات العمومية في الجزائر من مجرد إمتداد للنصوص الفرنسية

الموروثة بعد الإستقلال ليصل حاليا ومن خلال المرسوم 15/247 إلى درجة عالية من الدقة في الصياغة بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية. ويجرد التأكيد على أن قانون الصفقات العمومية لم يعرف استقرارا واضحا. وذلك من خلال مختلف التعديلات التي شهدتها منذ الاستقلال، اذ تم تعديله في ست 06 مناسبات بكل من السنوات 1967 و 1982 و 1991 و 2002 و 2010 و 2015، وهذا لكون الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الدولة.

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 حمل معه الجديد ولأول مرة، والأمر يتعلق بعقود تفويضات المرفق العام الذي طال انتظاره في المنظومة القانونية، ليأتي متصلة بالصفقات العمومية وبذلك جاء أيضا يحمل لنا معه الكثير من الانقاذ والتضارب بين مؤيد ومعارض لهذا الجمع بين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رغم أن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، وهذا بالرغم من وجود فكرة الجمع في بعض التشريعات المقارنة، كما نجد أيضا تشريعات في نظم أخرى نظمت كل مجال على حد كالمشرع المغربي والتونسي، وقد اعترفت هذه التشريعات بتقنية تفويض المرافق العامة بصورة صريحة من خلال قوانين تعرفها وتضبط إجراءات إبرامها ورقابتها، وتفويضات المرفق العام هو جمع وتعريف جديد لعقود وجدت منتشرة في عدة نصوص قانونية قطاعية، كالكهرباء، الإتصالات، المياه، المناجم والنقل البري...إلخ.

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أول نص عام في الجزائر يعرف عقود تفويض المرفق العام وحدد أنواعه، وبالرغم من الاختصار الشديد وما يعتريه من نقص إلا أنه خطوة إيجابية لتوحيد النظم القانونية للعقود المسماة، وقد نظمها المشرع لتعلقها بالمال العام والأملاك الوطنية، كما تعد الحل الأمثل والأنجع في ظل الأزمة الراهنة نتيجة انخفاض أسعار البترول وهذا من خلال التقليص من الإنفاق الحكومي وترشيده والبحث عن أساليب وطرق جديدة للتمويل العمومي، والمتمثلة أساسا في إدخال الخواص كطرف فعال في التنمية والاستثمار العمومي، وهذا لا يكون إلا من خلال عقود التفويض وكذا التنظيم الفعال للصفقات العمومية.

إشكالية الدراسة :

وباعتبار الصفقات والمرافق العمومية يشكلان حجر الزاوية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأيضا على المستويين المحلي والوطني، فهذا الأمر جعلهما محل إهتمام دائم من قبل السلطات العامة، ويتجلّى هذا بصورة واضحة في الإصدارات والتعديلات المتتالية للقوانين والتنظيمات المتعلقة خاصة بالصفقات العمومية، ويعتبر صدور المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام من بين انجازات المشرع في سعيه لتحسين التقنيات المتعلقة بالصفقات العمومية وتقويض المرافق العامة(عقدي الإمداد والتأجير)، وهذا ما يجعلنا نطرح الاشكالية التالية: هل وفق المشرع من خلال هذا المرسوم من تبسيط إبرام العقود الإدارية من جهة، وحماية المال العام من جهة أخرى ؟

أهداف الدراسة :

مايهمنا في هذا البحث هو الشق المتعلق بالصفقات العمومية وكيفية تقويض المرافق العامة عن طريق عقدى الإمداد والتأجير،وكيف قام المشرع بتناولها من خلال المرسوم 247/15،وسعياً منا للوصول والغوص في المستجدات والتدابير التي جاء بها التنظيم الجديد المتعلق بالصفقات وخاصة تلك المتعلقة بكيفيات وإجراءات الإبرام.

زيادة على ذلك تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن العيوب والمزايا التي جاء بها هذا المرسوم من أجل حماية المصلحة العامة وضمان النزاهة والشفافية في عقد الصفقات وتنظيم المرافق العامة. وإضافة إلى ذلك فإن الهدف من الدراسة هو محاولة منا لإثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وتنظيم المرافق العامة ،وذلك للنفع في البحوث التي تعنى بشرح موضوعهما بشكل عام، والمرسوم 247/15 بشكل خاص.

أهمية الدراسة :

كما يعتبر موضوع الصفقات العمومية وتقويض المرافق العامة كعقدى الإمداد والتأجير من المواضيع الحساسة ذات الأهمية البالغة، وهذا ما يفسر كثرة النصوص والمراسيم الصادرة فيه، ويرجع هذا الاهتمام إلى أن الدولة وبباقي أشخاص القانون العام لا يمكن تصور

استغناهم عن اللجوء لإبرام العقود بهدف خدمة الجمهور والنهوض بأعباء السلطة العامة، وبالتالي وجوب علينا المعرفة والإلمام بالقوانين والقواعد التي جاء بها المرسوم 247/15 المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أيضاً فإن موضوع الصفقات العمومية خاصة تكمن أهميته بصورة واضحة وجلية بالنظر إلى الصلة الوثيقة للصفقات بالخزينة العامة، فالصفقة العمومية تكلف خزينة الدولة إعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتتنوع الهيئات الإدارية من جهة وتتنوع الصفقات بحد ذاتها من جهة أخرى.

تبرز كذلك أهمية دراستنا هذه أيضاً في أنها تقف على أهم التعديلات التي لحقت بالمرسوم 247/15، ومحاولة إدراجها في ظل عدم الإستقرار الذي يعرفه قانون الصفقات العمومية في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع :

شكل ميولي الشخصي للمواضيع الإدارية وخاصة ميدان الصفقات العمومية والعقود الإدارية الأخرى كعدي الإمتياز والتغيير أهم سبب لاختياري لهذا الموضوع. كما شكل أيضاً صدور المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام دافع موضوعي بحد ذاته كونه يتطلب ضرورة إخضاعه لنوع من الدراسة والتمحیص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فحدثة هذا القانون وقلة الابحاث والدراسات الأكاديمية فيه التي عالجت موضوع التعديلات الجديدة التي طرأت على تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة سبب آخر للخوض فيه، وكذلك رغبة مني في أن تشكل هذه الدراسة ولو مرجع بسيط يمكن الاعتماد عليه في فهم التنظيم الجديد.

صعوبات الدراسة :

مملاً فيه فلا يخلو أي موضوع بحث من الصعوبات والمشاكل التي تعرّض طريق إعداده. وبالخصوص في غمار البحث في هذا الموضوع فقد إعترضتنا مجموعة من العوائق جعلت موضوع البحث يتسم بنوع من الصعوبة ويمكن إجمال هذه العوائق في النقاط الآتية:

_ بما أن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام 247/15 والتعديلات التي جاء بها في هذا المجال موضوع جديد نسبيا فقد أدى إلى قلة المراجع المتخصصة.

_ أن المراجع التي كانت بحوزتنا والمتعلقة بميدان الصفقات العمومية كلها تقريبا تعرضت للمفاهيم العامة للصفقة وفق مراسيم ملغاة.

منهج الدراسة :

لقد اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهجين التحليلي والوصفي حيث يمكننا القول أن طبيعة موضوعنا تقتضي مني استخدام المنهج التحليلي، كوننا إعتمدنا كثيرا على قانون الصفقات في حد ذاته ما اضطررنا إلى تحليل محتوى العديد من المواد التي جاءت فيه، والغوص في جزئياته وتوضيح الغموض الذي يعترى بعض مواده، زيادة على هذا استعملت المنهج الوصفي في الوصف العام للصفقات العمومية.

الخطة المتبعة:

للإجابة على إشكالية الموضوع ومن أجل بلوغ الهدف من الدراسة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 وهذا من خلال مبحثين الأول نعالج فيه طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية في مطلبين مقسمين إلى مفهوم طلب العروض واجراءات ومزايا ومساوئ طلب العروض، أما المبحث الثاني تناولنا فيه التراضي كإثناء في إبرام الصفقات العمومية وفق مطلبين الأول بعنوان التراضي البسيط والثاني التراضي بعد الإستشارة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى طرق إبرام عقود تقويضات المرفق العام (الإمتياز والتأجير) في ظل المرسوم 247/15 وفق مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم الإمتياز والتأجير وهذا بناء على مطلبين مقسمين إلى عقد الإمتياز كمطلوب أول وعقد التأجير كمطلوب ثاني، في حين خصصنا المبحث الثاني إلى دراسة مدى فعالية الإمتياز والتأجير في تسخير المرافق العامة، مقسم إلى مطلبين، الأول مجالات عقد الإمتياز والتأجير في تسخير المرافق العامة والثاني مساهمة عقد الإمتياز والتأجير في رد الإعتبار للمرفق العام.

الفصل الأول:

طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل

المرسوم الرئاسي 247/15

يعالج هذا الفصل طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جاء بالجديد في طرق إبرام الصفقات اللعومية وأحدث بعض التعديلات في هذا السياق وذلك بهدف تيسير الإجراءات والمحافظة على المال العام.

ولقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص الأول لدراسة طلب العروض باعتباره القاعدة العامة، لمعالج فيه مفهوم طلب العروض وإجراءات ومزايا ومساوئ طلب العروض وفق مطلبين. أما المبحث الثاني تطرق إلى التراضي الذي يمثل الإستثناء في إبرام الصفقات العمومية، لندرس فيه أنواعه وهي التراضي البسيط والتراضي بعد الإستشارة.

المبحث الأول : طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية :

تطرق هذا المبحث إلى إجراء طلب العروض بإعتباره القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وهذا في نطاق المرسوم 247/15، محاولين فيه التركيز على أهم ماجاء فيه من تحديات وتغييرات مقارنة بما سبقه من قوانين.

وعليه حاولت في هذا المبحث تبيان مفهوم طلب العروض وفق هذا المرسوم بإعتباره إجراء جديد في إبرام الصفقات العمومية، بحيث يتم تناول تعريفه والأشكال الخاصة به التي أفردها له ذات المرسوم. ويدرس كذلك الإجراءات الخاصة بطلب العروض ومآلها من مزايا وإيجابيات وما سجل عليه من مساوى أثناء تطبيقه.

المطلب الأول : مفهوم طلب العروض :

لم تتوصل الجزائر الى اعتماد أسلوب طلب العروض فعليا إلا بعد عدة تجاذبات في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية، وبعد أن كانت تعتمد كقاعدة عامة في أول قانون لها للصفقات العمومية في الامر رقم 90/67 حيث ان المشرع لم يورد تعريف واضح لهذا الأسلوب، غير أنه اشار إليه في المادة 72 منه، حيث حصر موضوع طلب العروض في التوريدات العامة البسيطة وأبعد العقود الإدارية الأخرى ليتراجع عنه في المرسوم رقم 145/82 الصادر بتاريخ 10 اפרيل 1982 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وإستمر التخلص عن أسلوب طلب العروض إلى غاية صدور المرسوم 247/15 حيث أعاد الإعتماد على طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية .

وعليه سبتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف طلب العروض وفق المرسوم 247/15 كفرع أول ويخصص الفرع الثاني لدراسة أشكال طلب العروض في ظل نفس المرسوم .

الفرع الأول : تعريف طلب العروض:

أعاد المرسوم الرئاسي 247/15 طلب العروض كقاعدة عامة في ابرام الصفقات العمومية عندما ظلت المناقصة هي الاجراء المعتمد في القوانين السابقة، بحيث الغى هذا المرسوم المناقصة واستبدلها بطلب العروض الى جانب بعض التغييرات التي اتى بها. وسنعود في هذا

الفرع الى شرح أسباب تخلي المشرع الجزائري عن المناقصة وكذلك نستعرض كيف عرف المرسوم الجديد طلب العروض.

أولاً : المناقصة وأسباب تخلي المشرع عنها:

المناقصة هي مجموعة من الإجراءات تهدف في جملتها الى دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي تطّرّحها الادارة بقصد الوصول إلى المتنافق الذي يتقدم بأرخص الاسعار للتعاقد¹، كما تعرف المناقصة قانونا بأنها إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متفايسين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض² وبالتالي فهي طريقة تلزم بمقتضاهما الادارة بإختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية المالية او من ناحية الخدمات المطلوب أدائها وتخالف المناقصة عن المزايدة بأنها تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء ويكون هذا إذا مأرادت الادارة القيام بأشغال عمومية مثلا. أما المزايدة فترمي إلى التعاقد مع من يقدم أعلى عطاء وذلك في عمليات البيع أو التأجير من طرف الإداره.

ويرجع تخلي المشرع عن المناقصة لعدة أسباب منها المالية والإدارية والفنية.

1- أسباب مالية: وهي تتلخص في ما يلي:

ليس حقيقة أن المناقصة هي الوسيلة الأفضل في تحقيق أحسن الأسعار، اذ أن آلية ترسية العطاء على أقل المتنافقين يؤدي إلى تعامل الإداره دائمًا مع متعاملين أكفاء سواء من النواحي الفنية أو المالية، فهم يقدمون أسعاراً متدنية رغبة في التعاقد مع الإداره.

الواقع العملي يشير إلى أن أسلوب المناقصة لا يفادى الإتفاقات التي تحدث بين المتنافقين بهدف المحافظة على سعر معين وعدم النزول تحته، وبالتالي لا تستطيع الإداره أن تحصل على السعر الأقل.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية،الابرام التنفيذـالمنازعات ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2007، ص 123.

² انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 7 اكتوبر 2010 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 28 شوال 1431 الموافق لـ 7 اكتوبر 2010.

2-أسباب إدارية: نتيجة لعدم الثقة بين الإدارة وموظفيها بشأن عملية إبرام الصفقات العمومية وذلك بسبب عدم المسؤولية الكاملة من جانب هؤلاء الموظفين، إذ كل ما يهمهم بالدرجة الأولى تطبيق اللوائح بطريقة تعفيهم من المسؤولية دون الاهتمام بالأوضاع المالية والفنية لتلك المشاريع¹.

3-أسباب فنية: تتمثل في أن العارض الذي يقدم أقل عطاء لا يمكنه تنفيذ العملية إلا بطريقة فنية سيئة حتى يمكنه تحقيق الربح فيها، غير أن المهم هو تنفيذ الصفقة بواسطة متعامل يملك الإمكانيات المادية والفنية لتنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق المصلحة الإدارية للمرفق العام.

ثانياً: طلب العروض حسب القانون الجديد:

ظل أسلوب المناقصة القاعدة العامة في إبرام أغلب الصفقات العمومية إلى أن تم إلغائه بموجب المرسوم 247/15 حيث بدأ العمل بهذه التسمية(طلب العروض) وهي الأصح لأن مصطلح "l'appel d'offre" في القوانين الجزائرية كان يترجم مناقصة وهذا خطأ والأصح هو طلب العروض وما كان يصطلاح على تسميته مزايدة "l'adjudication" خطأ لأن المزايدة بمفهومها في القانون ليس لها مكان في قانون الصفقات العمومية اذ تتعلق ببيع أو إيجار.

من خلال هذا التقديم نستنتج أن المشرع في ظل هذا المرسوم غير بعض المصطلحات من بينها طلب العروض في مكان المناقصة، وقد عرف طلب العروض بأنه إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إستناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق العرض، وقد تطرق الماد 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن لقانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام إلى طرق إبرام الصفقات العمومية حيث جاء في فحواها ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي". ويعلن عن عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم إسلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع

¹ معيريف محمد، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، معهد العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تبسميلت 2016، ص 45.

ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات¹ وبالتالي فإن إجراء طلب العروض يعد القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية ولا يلجأ إلى التراضي إلا في حدود معينة.

الفرع الثاني : أشكال طلب العروض:

على غرار المناقصة قد تكون طلبات العروض وطنية اذا ماتم الإعلان عنها داخل الجزائر بطلب المعنيين، بينما تعتبر طلبات العروض دولية اذا ماتم توجيه الإعلان نحو الخارج لطلب عروض متعهدين من خارج الجزائر(أجانب) مثل الشركات الأجنبية أو المتعددة الجنسيات، ويكون ذلك خاصة بالنسبة للصفقات ذات الأهمية المعتبرة أو التي تفتقد إلى متعهدين داخل الوطن² وقد أورد المرسوم رقم 247/15 أنواع محددة لأسلوب طلب العروض يمكن للإدارة أن تلجأ إليها.

أولاً: طلب العروض المفتوح:

يكون طلب العروض مفتوحاً عندما يفتح في وجه كل من توفر فيه شروط المشاركة في هذه العملية فيسمح لكل مرشح بالحصول على الملف وتقديم ترشيحه دون التمييز بين هذا أو ذاك من المرشحين، وهذا لضمان شفافية أكبر. وطلب العروض المفتوح هو مكان يعبر عنه في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 بالمناقصة المفتوحة بحيث نصت هذه المادة على أن: "المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً"³، كما تناولته المادة 24 من المرسوم الرئاسي 250/02⁴ في حين ورد ذكره في المرسوم 247/15 في المادة 43: "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً"⁵، والملحوظ أنه لا وجود تقريباً لاختلافات في تعريفه ويعبر عنه باللغة الفرنسية "appel"

¹ انظر المواد 39 و40 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرقع العام، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 06 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005 ،ص 31.

³ انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10/236.

⁴ انظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 13 جمادي الأول الموافق ل 24 جوان 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 17 جمادي الأول الموافق ل 28 جوان 2002.

⁵ انظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15/247.

"d'offre ouvert" ، وهذا الشكل من طلب العروض يسمح لكل من يريد التعاقد أن يتقدم بعرضه لجهة الإدارة في خلال المدة المحددة، ولا يعني أبداً بشأن المناقصة المفتوحة أن المجال يفسح لكل عارض بل فقط المؤهل وهذه إضافة في النص تشي إليها¹، وهذا ما ينطبق على طلب العروض المفتوح .

و واضح أن هذا الأسلوب من أساليب التعاقد يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين، فليس هناك شروط إنقائية أو إقصائية وإذا توفرت شروط طلب العروض العامة المعلن عنها يمكن المشاركة فيه وتقديم العرض، ويتم طلب العروض المفتوح عبر مراحل يمكن بدؤها بالإعلان عن طلب العروض المفتوح في جريدين على الأقل إداهما باللغة العربية توزع على الصعيد الوطني، كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين و عند الإقتضاء إلى الهيئات المهنية بواسطة نشرات متخصصة أو أية وسيلة أخرى للإشهار، إضافة إلى إشهاره ضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

ثانيا : طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا:

هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم إنقاء قبلى للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.² وهو إجراء من إجراءات طلب العروض أورده المشرع في المادة 44 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث نصت على أن: "طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم إنقاء قبلى للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"³ وهو مكان يصطاح على تسميته المناقصة المحدودة في ظل المراسيم السابقة، فقد تناولها المرسوم 236/10 في المادة 30 والتي نصت على: "المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتتوفر لديهم

¹ عمار بو ضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07/10/2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2011. ص 126.

² بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، الجزائر 17 ديسمبر 2015. ص 19.

³ انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدها المصلحة المتعاقدة مسبقاً" وبالربط مع المادة المماثلة في المرسوم الرئاسي 250/02 وهي المادة 25 نجد أن الجديد فيها إستبدال عبارة "شروط الخاصة" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" وهذا ماورد أيضاً في المرسوم 247/15 وذلك للتأكيد على ضرورة توافر عنصر التأهيل في كل مرشح.

وبالتالي فطلب العروض المحدود يقتصر فيه تقديم التعهادات والعطاءات على من تتوافر فيهم شروط ومواصفات تضعها الإدارة مسبقاً، كاشتراط الأقدمية لمدة عشر سنوات من الخبرة أو إمتلاك إمكانيات معينة وذلك نظراً لأهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئياً الخبرة والإمكانيات العالية¹ حيث أن المشرع في هذا الشكل إعترف للإدارة المتعاقدة بموجب النص بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة السلطة التقديرية والتي تعود لها سلطة وضع المعايير الخاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية².

ويمكن القول أن هذا النوع من طلب العروض إن كان اللجوء إليه بمثابة إستثناء من الأصل العام يقتضي الأخذ بأسلوب طلب العروض في العقود الإدارية إلا أنها تشكل تطويراً لطلب العروض تستطيع الإدارية من خلاله تغيير بعض الأشخاص التي ترى كفايتهم الفنية للتعاقد معها.

ثالثاً : طلب العروض المحدود:

ويعبر عنه باللغة الفرنسية "l'appel d'offre restreint" حيث عرفتها المادتين 45 و 46 بأنه إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصاً ل القيام بذلك بعد انتقاء أولي فنصت المادة 45 من المرسوم 247/15: "طلب العروض المحدود هو إجراء لإستئناف إنتقائية يكون المرشحون الذين تم إنتقاوهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد"³ وقد عرفت ذات المادة من نفس المرسوم الإنقاو الأولي على أنه إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لإختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة

¹ محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية، دار العلوم، للنشر والتوزيع، عنابة ،الجزائر 2005.ص.31.

² عمار بوسيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07/10/2010المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، مرجع سابق،ص.69.

³ انظر المادة 45 من المرسوم 247/15

أو ذات الأهمية الخاصة ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلة وإما على مرحلتين وهذا ماجاء في المادة سالفـة الذكر¹. وقد جاء طلب العروض المحدود ليحل محل الإستشارة الإنقائـية والتي يعرفها المرسوم الرئاسي 236/10 في المادة 31 بأنـها: "الإـستشارة الإنـقائـية هي إـجراء يـكون المـترشـحـون المـرـخصـون لـهـم بـتقـديـم عـرضـ هـمـ المـدـعـوـيـن خـصـيـصـا لـلـقـيـام بـذـلـك بـعـد إـنـقـاء أـولـي "، وـهـو ذات التـعرـيف الـذـي أـورـدـهـ المرـسـومـ الرـئـاسـيـ 250/02 فـيـ المـادـةـ 26ـ مـنـهـ²، وبـالتـالـيـ فإنـ طـلـبـ العـرـوـضـ المـحـدـودـ يـقـصـرـ عـلـىـ أـشـخـاصـ مـعـيـنـينـ تـخـتـارـهـمـ الإـدـارـةـ مـقـدـماـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ المـنـافـسـةـ، وـكـمـاـ أـسـلـفـنـاـ الذـكـرـ فـإـنـ طـلـبـ العـرـوـضـ المـحـدـودـ يـجـريـ اللـجوـءـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـأـحـکـامـ المـادـةـ 46ـ مـنـ المـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 247/15ـ إـمـاـ عـلـىـ مـرـحـلـتـيـنـ وـإـمـاـ عـلـىـ مـرـحـلـةـ وـاحـدةـ.

على مرحلة واحدة : عندما يتعلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع إلى مقاييس ونجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

على مرحلتين : إستثناءً عندما يتعلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي اذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة الدراسات.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدـهاـ المـصـلـحةـ المـتـعـاـقـدـةـ عـلـىـ أـسـاسـ اـنـقـاءـ أـولـيـ،ـ بـمـنـاسـبـةـ إـنـجـازـ عمـليـاتـ درـاسـاتـ أوـ هـنـدـسـةـ مـرـكـبةـ أوـ ذاتـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ وـأـوـ عمـليـاتـ اـقـتـاءـ لـوزـامـ خـاصـةـ ذاتـ طـابـعـ تـكـرـارـيـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الحـالـةـ،ـ يـجـبـ تـجـيدـ إـنـقـاءـ أـولـيـ كـلـ (3)ـ سـنـوـاتـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـتـمـ النـصـ علىـ كـيـفـيـاتـ اـنـقـاءـ أـولـيـ وـالـإـسـتـشـارـةـ فـيـ إـطـارـ طـلـبـ العـرـوـضـ المـحـدـودـ فـيـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ.ـ تـحدـدـ قـائـمـةـ المـشـارـيعـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ مـوـضـعـ طـلـبـ العـرـوـضـ المـحـدـودـ بـمـوـجـبـ مـقـرـرـ منـ مـسـؤـولـ الـهـيـئـةـ الـعـمـومـيـةـ أـوـ الـوـزـيرـ الـمـعـنـيـ،ـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ لـجـنـةـ الصـفـقـاتـ لـلـهـيـئـةـ الـعـمـومـيـةـ أـوـ الـلـجـنـةـ الـقـطـاعـيـةـ لـلـصـفـقـاتـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ³.

¹ معـيـرـفـ محمدـ،ـ فـصـيـحـ غـالـمـ،ـ خـصـوصـيـاتـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ ظـلـ المـرـسـومـ 247/15ـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ66ـ.

² هـيـةـ سـرـدـوكـ،ـ الـمـاـنـاقـصـةـ كـطـرـىـقـ لـلـتـعـاـقـدـ الـادـارـيـ،ـ مـكـتبـةـ الـوـفـاءـ الـقـانـوـنـيـ،ـ الطـبـعـةـ الـاـولـىـ،ـ مـصـرـ،ـ 2009ـ،ـ صـ66ـ.

³ مـدـوـنـةـ عـبـدـ الـكـرـيمـ خـيـطـاسـ،ـ دـلـيلـ الـإـدـارـيـ وـالـمـسـيـرـ الـمـالـيـ فـيـ الـجـزاـئـرـ،ـ تـارـيـخـ الـزـيـارـةـ 10/03/2017ـ.

<https://khitasabdelkarim.wordpress.com>

رابعاً : المسابقة :

عرف التنظيم الجزائري أسلوب المسابقة منذ أول قانون ينظم الصفقات العمومية حيث نص عليها الأمر 90/67 بموجب المواد 54 إلى 59 وهذا تحت تسمية "المباراة" وقد حددت المادة 154 الحالات التي تلجأ الإدارة فيها إلى إتباع هذا الأسلوب، حيث جاء فيها: "إذا كانت هناك أسباب تقنية أو فنية أو مالية تبرر إجراء بحوث خصوصية فيمكن إجراء المباراة على أساس برنامج تعدد هذه الإدارة يتضمن الحاجات التي ينبغي أن تلبّيها الخدمات ويحدد عند الإقتضاء الحد الأقصى للصفقات المتوقعة لتنفيذ المشروع². ولقد عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 بالنص:

"المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة. وتنمح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الإقتصادية"³.

كما يعرف نظام المسابقة في الأنظمة القانونية العالمية أنه شكل من أشكال طلب العروض يستخدم في صفقات الخدمات الفكرية، وقد تم تكييف إجراء طلب العروض بإرفاقه بالمسابقة ليتلاءم مع طبيعة الخدمة إذ في كثير من الحالات تستطيع الإدارة العامة تحديد الخدمة مسبقاً كما هو معروف في القاعدة العامة، وبالتالي فإنه لا يمكن اللجوء إلى المسابقة إلا إذا كانت هناك أسباب تقنية أو مالية أو اجمالية تستدعي إقامة أبحاث خاصة⁴.

¹ انظر المادة 54 من الأمر 90/67 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع الأول 1387ه الموافق لـ 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 19 ربيع الأول 1387ه الموافق لـ 27 جوان 1967.

² هيئة سردوك، المناقصة كطريق للتعاقد الاداري، مرجع سابق، ص 68.

³ انظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15.

⁴ قدوج حمامنة، عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفقات التعاقد العمومي في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع إدارة و مالية العامة، جامعة الجزائر 2002.

المطلب الثاني : إجراءات ومزايا ومساوي طلب العروض :

بما أن إجراء طلب العروض إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين، فإن وجود التنافس يقضي بإعلام الإدارة جميع المتنافسين وكذلك الجمهور عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم وإذا كان المشرع قد خول جهة الإدارة إبرام العقود بإعترافه لها بالشخصية الإعتبرارية، فإنه من جهة أخرى فيلزمها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلانية ومبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين المتنافسين¹، وتقتضي هذه المبادئ الثلاث إعلام المتنافسين ومنهم أجلاً واحداً محدداً ومعروفاً وإخضاعهم لقواعد منافسة واحدة دون أدنى تمييز فيما بينهم وأن قواعد اختيار متنافس عن آخر واضحة ومحددة وأن يعتمد الإختيار من قبل الجهة المخولة قانوناً بذلك. وكما كان لطلب العروض مزايا ومحاسن فقد رافقته بعض المساوى والسلبيات.

وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى إجراءات طلب العروض في الفرع الأول في حين نخصص الثاني إلى التطرق إلى المزايا والمساوي التي ميزت هذا الإجراء.

الفرع الأول: إجراءات طلب العروض :

يقوم طلب العروض على جملة من المقومات والمبادئ كمبدأ المساواة والحرية في التنافس، وحرصاً من المشرع على تكريس تلك المبادئ وتحقيقها فقد ألزم المشرع بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات (أو المراحل الإجرائية) في مناقصاتها والإجراءات التي يتربّب على الإخلال بها بطلان العقد المبرم، وتمثل هذه الإجراءات في الإعلان عن طلب العروض الذي يعقبه تقديم الراغبين في التعاقد بعطاءاتهم، على إثر ذلك تشكيل جهة الإدارة لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض وتمثل أيضاً هذه الإجراءات في تحديد الحاجيات وتحضير دفتر الشروط ثم الإعلان والإشهار ثم تقديم العروض ومن ثم فتح الأظرفه، وأخيراً تقييم هذه العروض وإنقاء العرض الفائز.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1993، ص 172.

أولاً: تحديد الحاجيات وتحضير دفتر الشروط :

تحتاج الصفة العمومية سواء كانت صفة أشغال أو إقتداء لوازماً أو خدمات أو دراسات إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة إلى المتعاقد معها، لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها اتباع جملة من الإجراءات التحضيرية الازمة بغرض توفير الجانب المالي للصفقة، ومن الفائدة الإشارة إلى أن الوعاء المالي أحياناً يرصد على حساب الإعتماد المالي للدولة وأحياناً أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو مايسماً بميزانية القطاع، وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة لا تستطيع مباشرة المراحل التنفيذية للصفقة إلا بعد حصولها على الإعتماد المالي أو مايطلق عليه إسم "رخصة البرنامج"، إذ أنها غير قادرة على التعاقد أو تحمل التزامات مالية إلا إذا كان هناك الإعتماد الذي يغطي هذه التزامات وهذا ما هو إلا تطبيقاً للمبدأ العام، الذي يقضي بأن أي إتفاق عام يتوجب أن يكون له إعتماد مالي¹ وبعدها تقوم الإدارة بإعداد دفتر الشروط الذي تضمنه كل الضوابط المالية والتقنية التي يجب أن تسير الصفقة وفقها من يوم الإعلان عنها إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال محل الصفقة .

1- تحديد الحاجيات : وتحددت عنها المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 فيجب على المصلحة المتعاقدة تحديد الحاجات الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي اجراء لإبرام صفقة عمومية ويكون ذلك بـ:

ـ تحديد مبالغ الحاجات استناداً إلى تقديرات إدارية صادقة وعقلانية.

ـ تجانس الحاجات.

ـ تحديد اختصاص لجان الصفقات (يجب تحديد حدود لجان الصفقات ويجب أن تؤخذ في عين الإعتبار القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الشغال والمبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق اجراء لحصة واحدة او لكل الحصص).

ويمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود لجان الصفقات، وعند توضيح الحاجات يجب :

¹ عبد الفتاح صبرى أبواللليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق دار الكتاب الحديث ، القاهرة، مصر 1994، ص 158.

ـ إعطاء المتعهدين صورة واضحة عن حاجات المصلحة المتعاقدة مما يسمح لهم بتقديم اجابة كافية.

ـ ثبيت وتحديد قواعد المنافسة والشروط التعاقدية.

ـ توضيح معايير وأشكال اختيار المتعاملين الإقتصاديين .

ـ تحديد الأهداف المراد الوصول إليها عند إنتهاء الخدمة المطلوبة .

وبحسب المادة 31¹ من قانون الصفقات العمومية فإنه يمكن تلبية الحاجات في شكل حصة وتحصص لمعامل متعاقد واحد أو حصة منفصلة، ويمكن أن تمنح لمعامل متعاقد واحد أو عدة متعاقدين. ورغم أهمية الإعتماد المالي إلا أن تعاقد الإدارة رغم وجوده أو تجاوزها له يعتبر منتجاً لأثاره القانونية في علاقاتها مع المتعاقد معها، وهذه النتيجة تجد مبررها في عدم إمكانية المتعاقد مع الإدارة التأكيد من وجود أو عدم وجود إعتماد مالي، ومن ناحية أخرى فإن الإعتماد المالي لا يلزم الإدارة على التعاقف².

2 - **تحضير دفتر الشروط:** بعد حصول المصلحة المتعاقدة على الإعتماد المالي سواء بتمويل من ميزانية الدولة أو من ميزانية القطاع، تمر إلى مرحلة إعداد دفتر الشروط الذي يعتبر أساس العقد الذي تبني عليه الصفقة³.

أولاً- تعريف دفتر الشروط: ويقصد بدفتر الشروط أنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعدادها لدفتر الشروط في كل صفة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنية من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة، ويحضر دفتر الشروط من طرف مكتب الدراسات بالتنسيق مع صاحب المشروع الذي يحدد الشروط التقنية والتنافسية وإختيار طريقة الإبرام، وقد تناولها المشرع في القسم الثالث من الباب الأول للمرسوم 247/15، حيث جاء في

¹ انظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² عبد الفتاح صبري أبواللليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 160.

³ معirيف محمد، فضيحة غام، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مرجع سابق، ص 61.

نص المادة 26 منه "توضح دفاتر الشروط المحبنة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها
الصفقات العمومية".¹

2- أنواع دفاتر الشروط: تقسم دفاتر الشروط حسب ماجاء في نص المادة 26 سالفة الذكر
إلى:

دفاتر البنود الإدارية العامة: وهي المطبقة على كل صفات الأشغال واللوازم والدراسات
والخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزيري مشترك²، ودفتر البنود الإدارية العامة يتضمن
أحكامًا مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات أو
المجال أو شروط المشاركة في طلب العروض والوثائق المطلوبة، وكذا أحكام طلب العروض
والتأشير على الوثائق، وشكل المشاركات وفتح الأظرف، كما يتضمن الدفتر أحكاماً تنظيمية
تتعلق بطريقة التراضي وأخرى بالضمادات وتنفيذ الأشغال.

دفاتر التعليمات المشتركة: تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد
من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعنى .

دفاتر التعليمات الخاصة: وهي التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفة ويعتمد في تحريرها على
كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي على معلومات
متعلقة بمشروع الصفة من حيث الموضوع والأهمية والكميات والأجال الخاصة به وصيغ
الإبرام وكيفيات إجراء المنافسة ومكان سحب وإيداع العروض وتطبيق العروض وتقييمها
وتلقي العرائض بشأن الإختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد، وغير ذلك مما يهم المنافسة الخاصة
بالصفقة.³.

ثانياً : الإعلان والإشهار: يعد الإشهار بمثابة الدعوة إلى المنافسة وهو إجراء وجبي في حالة
اتخاذ الإدارة أو المصلحة المتعاقدة طلب العروض كوسيلة أو شكل من أشكال إبرام الصفقات،
إذ أن رغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد تتطلب من لحظة إعلان طلب العروض، وكذلك تظهر
أهمية الإعلان عن الصفقات العمومية في كونه يفتح مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في

¹ انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² هيئة سردوك، المنافصة كطريق للتعاقد الإداري، مرجع سابق، ص 140.

³ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2011. ص 192.

التعاقد مع الإدارة، لأن البعض منهم قد لا يعلم برغبة الإدارة في التعاقد من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإعلان هذا يحول بين الإداراة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدتهم اللذين تقدموا للتعاقد مع الإداراة.¹

وبالتالي يعتبر إعلان الصفة العمومية مرحلة أساسية في عملية إبرام الصفقة العمومية وهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على اعتبار أن المصلحة المتعاقدة تتطلع إلى إيجاد قاعدة للتفاوض بين الراغبين في التعاقد مع الإداراة²، وقد أكدت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 على وجوب اللجوء إلى الإشهار الصحفي في جميع أشكال طلب العروض، وقد فرق تنظيم الصفقات العمومية بين الإشهار الصحفي على نطاق وطني والإشهار الصحفي على نطاق جهوي أو محلي، والإعلان عن الصفقات العمومية يعني توجيه الدعوة إلى الجميع من جانب الجهة الإدارية التي اتجهت إرادتها إلى إبرام صفقة ما وفقاً للشروط التي يتضمنها هذا الإعلان، والإشهار الصحفي اجباري حسب مانصت عليه المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 ويتضمن الإعلان جملة من الضوابط حدتها المادة 62 من نفس المرسوم.

ونظراً لأن الإشهار هو وسيلة لضمان المنافسة بدعوة المؤسسات للعرض، ووسيلة كذلك لضمان الشفافية وبالتالي التحفيز على احترام القانون³ ونظراً كذلك لأهمية الإعلان كون أن طلب العروض لا يتم إلا به وكون التعاقد لا يتم كقاعدة عامة إلا بإتباع أسلوب طلب العروض مما يؤدي إلى نتيجة أن لاتعاقد كأصل عام دون الإعلان، وقد فصل المرسوم الرئاسي 247/15 في قواعد الإعلان واشترط مايلي :

- 1- تحرير اعلان طلب العروض يكون باللغة الوطنية وهي العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- 2- أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدين يوميين وطنيين موزعين على المستوى الوطني.

¹ Laurent RICHER, Droit des contrats administratifs, 2eédi, L.G.D.J., PARIS, 1999 p.353.

² قريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، رسالة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 2001-2002.ص.82.

³ قدوخ حمامة،عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر،مرجع سابق،ص.84.

-3- أن ينشر الإعلان أيضا على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الوطني .(BOMOP)

ويمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت تصرف وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير اداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار حسب الكيفيات الآتية :

_ نشر اعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين .
_ إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية (الولاية ولكافحة بلديات الولاية ولغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية والمديرية التقنية المعنية في الولاية¹) .

كما يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقمتعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانقاء الأولى.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة، مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

¹ انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- **تقدير العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عاليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض"** ومراجع طلب العروض.

- ثمن الوثائق عند الإقتداء¹.

ثالثاً :إيداع العروض: هي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات، وتنعهد آجالها تبعاً لعناصر معينة كتقييد موضوع الصفقة والمدة التقديرية الازمة لتحضير العروض ويمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد الاجال عند الإقتداء، ومهما يكن من أمر فإن الأجال المحددة يجب أن تكون طويلة ومعقولة.² وبالتالي فإنه بعد عملية اعلان طلب العروض يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المتعاملين المترشحين جميع الوثائق الخاصة بطلب العروض لأجل تمكينهم من تقديم عروضهم بحيث يجب أن تحتوي وثائق طلب العروض عن جميع المعلومات، وبعد تمكين المتنافسين من دفتر الشروط الذي يدرج فيه تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرف وإطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات ويتعين على كل من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو عطائه وفقاً للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه، فالعطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة التي يتبيّن من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتعهد القيام به وفقاً للمواصفات المطروحة في الصفقة³.

ومهما يكن الأمر فإنه يجب أن يسمح الأجل المحدد لتحضير العروض لأكبر عدد ممكّن من المتنافسين ويسري أجل تحضير العروض بالإستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون معلناً عنه في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

1- ملف الترشح: فرق المرسوم الرئاسي 247/15 بين الوثائق المطلوبة في ملف الترشح والوثائق المطلوبة في العرض التقني بعد أن كان العرض التقني يضم كل الوثائق في ملف

¹ انظر المادة 62 من المرسوم 15/247.

² وعمران عادل: النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية و قضائية)، دار المدى للنشر، عن ملحة، الجزائر 2010، ص 96.

³ محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1997، ص 57.

واحد، ويمثل ملف الترشح تلك الوثائق الأساسية للتأكد من صفة المترشح كمتعامل إقتصادي يحمل كل الموصفات التي تؤهله مبدئياً للخوض في المنافسة في الصفقات العمومية ويشمل ملف الترشح مايلي :

تصريح بالترشح: وهو عبارة عن وثيقة يتعهد فيها المتنافس بأنه غير ممنوع من المشاركة، وليس في حالة تسوية قضائية وان السوابق العدلية الخاصة به صافية ومستوفى للواجبات الجبائية والشبه الجبائية ومسجل في السجل التجاري ومستوفي لإيداع الحسابات الإجتماعية بالنسبة للشركات وحاصل على رقم التعريف الجبائي وأن يصرح بأنه نزيه في تعاملاته.

أن يقدم ضمن الملف: - القانون الأساسي للشركات- الوثائق التي تسمح بتقدير قدرات المترشحين والمعتدين والمناولين- القدرات المهنية مثل التأهيل والإعتماد وشهادة الجودة - القدرات المالية والقدرات التقنية من وسائل بشرية ومادية.

2- العرض التقني: وهو وثيقة بها مواد تشير إلى :

- تحديد المصلحة المتعاقدة.
- رقم وعنوان العملية الاستثمارية.
- تحديد اسم المشروع والحسنة أو الحصص الموضوعة للمنافسة.
- موضوع دفتر الشروط.
- شروط المشاركة (المعتدين الذين يمكنهم المشاركة وأولئك الممنوعين من المشاركة حسب المادة 75).
- الوثائق المطلوبة لأجل المشاركة سواء تلك التي تدرج ضمن ملف الترشح أو العرض التقني أو العرض المالي.
- مدة صلاحية العروض ومدة تحضيرها.

- النصوص المرجعية (مثل قانون الصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة والقانون التجاري...الخ) وكل قانون يمكن الإعتماد عليه وتصريح بالإكتتاب وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني (مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم (247/15).

- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من ذات المرسوم¹.

كما يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد، ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار ولاسيما منها تلك التي تتضمن في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تكيف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.²

3- العرض المالي : هو وثيقة تحتوي على :

1- مواد تشير إلى دفتر التعليمات المشتركة CPC : التي تحدد من خلالها الإجراءات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتضمنة أشغال خدمات أو توريدات، وهي وثيقة تتضمن وجوباً جميع البنود والشروط المرتبطة بنوع وتحضير المواد و العتاد و طرق تنفيذ الأشغال وطبيعة تقييم المنشآت.

2- مواد تشير إلى دفتر التعليمات الخاصة CPS : وهي التي تحدد الأحكام و الشروط الخاصة بكل صفقة و خلافاً لدفتر البنود العامة ودفتر التعليمات المشتركة فإن دفتر التعليمات الخاصة ليس وثيقة دائمة لأنه يتم إعدادها حسب كل عقد وهي تحدد الأحكام و الشروط الخاصة بكل صفقة (المدة التعاقدية، الطرق التقنية لإنجاز المشاريع، نوع السلع والمواد الأولية المستعملة).

¹ انظر المواد 78 و 125 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² معريف محمد، فصيح غام، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مرجع سابق، ص 70

كما يجب أن يتضمن : - رسالة العرض (التعهد) - مواد خاصة بالأطراف المتعاقدة - طريقة الإبرام - الوثائق التعاقدية- آجال تنفيذ العرض - كيفية التخلص - عقوبات التأخير في التسديد - ادراج مواد خاصة بالتسبيقات (الجزافية او التمويل) وكيفية استرجاعها - مراجعة وتحيين الأسعار- حقوق الطابع والتسجيل - الملحق إذا كانت فيه زيادات أو نقصان أو تغيير بند - ذكر البنك محل الوفاء - كيفية استلام الأشغال (مؤقت ونهائي) - كيفية تسوية النزاعات والمحاكم صاحبة الاختصاص - كيفية فسخ العقد - الكفالات (حسن التنفيذ والضمان) - حالات القوة القاهرة- المناولة - مكافحة الفساد - تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفّر أو كانت نوعية غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة وان لا تل JACK المؤسسات الأجنبية للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري تلبية الحاجيات - المتعهدين الأجانب إن عرضت طلباتها لوحدها بوجوب مناولة 30% على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري - التكوين ونقل المعرفة ذات الصلة بموضوع الصفقة - الإدماج المهني - إستعمال اليد العاملة المحلية-المحافظة على البيئة - شروط صلاحية دفتر الشروط - بداية تنفيذ دفتر الشروط- جدول الأسعار الوحدوية - الكشف الكمي والتقييمي - رزنامة تنفيذ الأشغال - كل وثيقة مهمة تساعد وتوطّر الأشغال.

رابعاً: فتح الأظرفة وتقييم العروض: في هذه المرحلة تفحص وتقرر العروض والعطاءات ثم ترتب من قبل لجان مختصة مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية، وتعنى بهذه المرحلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا استكمالاً لسلسلة القيود التي تضبط عمل المصلحة المتعاقدة¹، ويدخل عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مجال الرقابة الداخلية على اعتبارها إحدى مراحل إبرام الصفقات العمومية.

1- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة: كانت هذه اللجنة قبل صدور المرسوم 15/247 مقسمة إلى لجنتين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وللجنة فتح الأظرفة هي أحدى الآليات المستحدثة في إطار الرقابة الداخلية ويتحدد تشكيلها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة² وأما لجنة تقييم العروض فقد نصت عليها المادة 125 من المرسوم

¹ معريف محمد، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247، مرجع سابق، ص.71.

² انظر المادة 107 من المرسوم الرئاسي 250/02.

الرئاسي 10/236 "تحدد لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقدير العروض وتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظراً لكتاباتهم..."، وكما أشرنا مسبقاً فإنه بعد صدور المرسوم الرئاسي 15/247 أصبحت كل من اللجانتين لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض، وأوكلت لهذه اللجنة مهام وقد نصت على مهامها في مرحلة فتح الأظرفه المادة 71 من ذات المرسوم حيث تقول بـ:

ـ ثبتت صحة تسجيل العروض.

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومتى المقترفات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفه المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعى المرشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفه. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقدير العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

2- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في مرحلة تقييم العروض: كان دور لجنة تقييم العروض في القوانين السابقة ويتمثل أساساً في تقييم العروض ويمكنها أن تقترح بدائل للعرض كما يمكنها إقصاء العروض الغير المطابقة لدفتر الشروط، وهذا مانصت عليه المادة 125 فقرة 1و¹ من المرسوم 236/10، أما في المرسوم 15/247 فقد نصت عليها المادة 72، على أنه تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في هذه المرحلة بمايلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحظى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم أو لموضوع الصفة.
- تعمل على تحليل العروض الباقي في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط. وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الممثل في العرض:
- 1** - الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفة بذلك. وفي هذه الحالة يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط.
- 2** - الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- 3** - الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الإختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

¹ انظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10/236.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعين تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في احتلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت

- إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضها المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترد عند الإقتداء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.¹

خامسا : الإعلان عن المنح المؤقت وإعتماد الصفقة :

1- الإعلان عن المنح المؤقت : تعتبر المرحلة السابقة التي برزت فيها لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض تمهدا لهذه المرحلة أين تتخذ المصلحة المتعاقدة ازاء العارضين والمتقدمين بعروضهم للفوز بالصفقة، فتختار أفضلهم عرضا وأحسنهم عطاء في إنجاز المشروع المعلن عنه، وهذا على ضوء مايسفر الفحص والتقييم لتلك العروض وعلى ذلك فإن المصلحة المتعاقدة ليست لها الحرية المطلقة في عمليات الإختيار والبت النهائي في العروض، اذا يجب عليها التقيد في هذه المرحلة بجملة من الضوابط والثوابت تحدها سلفا وتعلن عنها، وبهذا التحديد يكون المشرع الجزائري قد بين لجهة الإدارة خط السير ووضع بين يديها جملة من المعايير وجب العمل بها، ويعتبر المنح المؤقت اجراء اعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهددين والجمهور بإختيارها المؤقت وغير نهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنفيط فيما يخص العرض التقني والمالي.

¹ انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15

تجدر الإشارة إلى أنه من بين الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 65 في فقرتها الثانية، أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا ثم تحديد السعر وآجال الإنجاز، وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة العمومية، وذلك لتكريس مبدأ الشفافية في التعامل في مجال الصفقات العمومية، حيث ألزم المشرع الإدارة بنشر كل البيانات المتعلقة بمن فاز بالصفقة.¹

كما يجب القول أن المصلحة المتعاقدة تتقييد بمعايير أخرى عند اختيارها للمتعامل المتعاقد معها عندما تدرج في دفتر شروط الصفقة ويجب الاعتماد عليها في عملية الإختيار، وقد اشترط المشرع أن ينشر في الإعلان بيانات معينة كإسم ولقب العارض واسم المؤسسة أو الشركة أو المقاولة، وكذلك موضوع طلب العروض وسعره وآجال التنفيذ وبصفة عامة كل المعلومات التي تبين اختيار الإدارة للفائز الذي تم الإعلان عنه مؤقتا، ولإضفاء شفافية أكثر في موضوع اختيار المتعهد فقد نصت المادة 82 من المرسوم 247/15 أنه يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون عشرة أيام 10 ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحفة أو في بوابة الصفقات العمومية.

-2- اعتماد الصفقة: إن مرحلة الإرساء في حقيقتها ماهي إلا الخطوة الممهدة للسلطة المختصة لإبرام العقد²، والمنح المؤقت للصفقة ورغم فوائده الكبيرة سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل العمومي أو للجان الصفقات ولممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يعتبر منحا مؤقتا كما وصفه المرسوم الرئاسي.

وقد جاء في المرسوم الرئاسي أن الصفقة العمومية لا تكون صحيحة إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهذا ماورد في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15: "لاتصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالـة: - مسؤول

¹ انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² هيئة سردوك، المناقضة كطريق للتعاقد الإداري، مرجع سابق، ص 118.

الهيئة العمومية- الوزير- الوالي- رئيس المجلس الشعبي البلدي - المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية¹، وبإعتماد الصفة وتنزكية الإنقاء أو الإختيار تدخل الصفة العمومية مرحلتها النهاية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة التنفيذ فالإعتماد يجعلها عقدا نهائيا²، واعتماد طلب العروض يعني تلاقي قبول الإدارة بإيجاب المتعاقد ويمكن لكل سلطة من السلطات المذكورة في المادة 04 أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها، ويجب الإشارة إلى أن عمل لجنة التقييم لا يخرج عن إطار تقديم إقتراحات لمسؤول المصلحة المتعاقدة الذي يمكنه عدم الأخذ بها، لأنه هو المسؤول الوحيد قانونيا على إختيار المتعامل المتعاقد مما يفرض عليه واجب المراجعة والتتأكد من إمكانيات ومؤهلات المتعامل المتعاقد بما في ذلك الإستعلام حوله لدى مصالح أخرى ... فإذا ثبت للمصلحة المتعاقدة أي معلومة مؤكدة تؤثر على تأهيل المتعامل الفائز، أو تمس بسمعته أو تضع محل شك الوثائق التي أرفقها بعرضه، فإن مسؤول المصلحة المتعاقدة مخول له قانونا عدم التعاقد معه وإتخاذ قرار منح مخالف لإقتراح اللجنة ولكنه مبني على تبرير مقنع و مثبت.

الفرع الثاني : مزايا ومساوئ طلب العروض :

جاء صدور المرسوم 247/15 في إطار التحديثات والإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى عقلنة وترشيد وحماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية، بسبب انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية وقد جاء القانون الجديد لتحقيق مجموعة من الأهداف³ ويعتبر اجراء طلب العروض من اهم ماجاء به، وقد كان لهذا الإجراء عدة ايجابيات كما لم يخلو من سلبيات.

أولا- مزايا طلب العروض :

لقد جسد طلب العروض مبدأ الشفافية في التعاقد والعلانية في الإجراءات كما كرس هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين العارضين، ويحقق مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين مع توفير

¹ انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15

²Mehamed kobtan,le juridique des contrats du secteur,OPU,1983,p42.

³ يوم دراسي حول: التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،جامعة المسيلة.23/02/2016.

قدر واضح من الحماية للمال العام، ولقد جعل المشرع أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة واستثناء على هذه القاعدة وأسباب موضوعية وضع المشرع أسلوب التراضي ومن أهم المزايا والمستجدات التي ميزته كذلك أن طلب العروض هو إجراء يسمح ويعطي الفرصة للإستفادة من الخبرات الأجنبية لاسيما طلبات العروض الدولية، من خلال فتح طلب عروض دولي تشارك فيه شركات أجنبية بإمكاناتها العالمية وهذا من شأنه تحقيق الفائدة وحتى أنه يساعد المتعهدين الوطنيين من أجل تطوير قدراتهم من خلال الإحتكاك والتنافس في مثل هذه المستويات.

أيضاً من مزايا طلب العروض أنه يتيح حفظ حقوق المتعهدين كافة وذلك بفرض احترام إجراءات المنافسة والإشهار والمساواة ومن ميزاتها أنها تعتبر من الطرق الأكثر وضوحاً ودقة في تحقيق الشفافية في اختيار صاحب المشروع، ومساواة المتنافسين في الوصول إلى الطلبات العمومية، إضافة إلى خلق أكبر قدر من المنافسة ضماناً للشرعية والنزاهة في إطار فعالية النفقة العمومية وتحقيق المصلحة العامة¹، إذ أنها تقوم على مبدأ الإشهار كمسألة ضرورية وقاعدة عامة وتكون الإدارة ملزمة بإحترام قاعدة الإشهار وإلا وقع تصرفها باطلًا، ويمثل طلب العروض الطريق الرئيسية لإبرام الصفقات العمومية، كما يفيد في اعطاء بعض الحرية للإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد معها دون التقيد بالثمن لإرساءصفقة.

ثانياً- مساوى طلب العروض :

على الرغم من الإيجابيات الملحوظة على إجراء طلب العروض إلا أنه قد سجلت عليه بعض السلبيات، ولعل أهمها أن هذا الإجراء لا يساعد في اختصار الوقت وذلك لأن إجراءاته تتسم بالتعقيد وبالتالي فهذا يحتاج إلى وقت معتبر، يرهق كاهل العديد من المسيرين للصفقات العمومية في العديد من المرات ويزعج كذلك المتعهدين الذين تقدموا بتعهدهم للإدارة، كما أن إجراءاته لا تتيح الإسراع في منح المشاريع، ومن بين مسجل عليه كذلك أن إجراء طلب العروض يقيد من حرية الإدارة إلى حد ما في اختيار من يتعاقد معها، أيضاً يجبرها على إتباع إجراءات معينة ومحددة سلفاً.

¹ محمد الأعرج، النشاط الإداري ، الجملة المغربية للإدارة الأخلاقية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 66، سنة 2010، ص 33.

المبحث الثاني : التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية :

لطالما كان التراضي في القوانين السابقة يشكل الطريقة الاستثنائية في ابرام الصفقات العمومية وهو ذات الحال بالنسبة للمرسوم 247/15، فكما نعرف أن إجراء طلب العروض يقيد جهة الإدارة بجملة من الإجراءات تؤدي في مجملها إلى حرمان الإداره من حريتها في اختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية، وفي مقابل ذلك فإنه يتquin الإعتراف لجهة الإدارة بإختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات غير عادلة مبينة في النص على وجه الحصر دون الحاجة للجوء لإجراءات الإشهار والنشر وكل ما يتعلق بالإجراءات الطويلة لأسلوب طلب العروض، وهو ما يطلق عليه بأسلوب التراضي في إبرام الصفقات، وقد ميز المشرع بين نوعين مختلفين للتراضي، وهما التراضي البسيط و التراضي بعد الإستشارة وكل منها حالات محددة قانونا، ولم يخلط بينهما كما في القوانين السابقة، حيث أنه جعل مبدأ المنافسة مرتبط بالتضادي بعد الإستشارة فقط.¹.

وسنحاول دراسة كلا النوعين من التراضي وذلك من خلال التطرق الى تعريفهما وبيان حالات وإجراءات كلا النوعين من التراضي.

المطلب الأول : التراضي البسيط :

ىشكل التراضي البسيط طریقا استثنائیا لإبرام الصفقات العمومیة ولذا نجد الحالات التي تلجأ فيها الادارة إليه مقیدة بشروط ومحدوة²، ولقد أصبحت كيفية التراضي عموما وخاصة منذ صدور القانون 236/10 وأيضا القانون 247/15 أكثر وضوحا وتحديدا من القوانين السابقة لأن المشرع قد حدد الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط، وبذلك يكون قد تفادى كل العيوب التي تضمنتها القوانين السابقة له بالنسبة لهذه الكيفية.غير أن الإدارة ملزمة بتبرير إختيارها في حالة إجراء التراضي البسيط.

الفرع الأول :تعريف التراضي البسيط :

طبقا للفقرة الثانية من المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن التراضي البسيط قائمة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في حالات محددة على وجه الحصر، وهو

¹Brahim BOULIFA, guide des marchés publics de travaux, constantine, p,41.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص.33.

يشكل طریقا استثنائیا لإبرام الصفقات العمومیة کونه لا يستدعي إجراء منافسة. وسنحاول تعریف إجراء التراضی البسيط من الجانب اللغوی وكذلك تعریفه من الجانب الاصطلاحی.

أولا : التراضي البسيط لغة :

التراضي هو کلمة تطلق على الرضا بين طرفی الشیء كما يراد بها توثيق إرادتین قصد توثيق الإلتزام المتفق عليه في العقد وتقویة لكلام صادر من جهة واحدة، أو كان ربطاً بين کلام ¹ شخصین.

وبالتالي فالعقد يتم بمجرد أن يتتبادل الطرفان التعبير عن إرادتیهما المتطابقتین دون الإخلال بالنصوص القانونیة، ويبدأ التراضي بالإیجاب وهو التعبیر عن إرادة أحد الطرفین الصادرة منه موجهة إلى الطرف الآخر وهذا بقصد إبرام عقد بینهما، ولکی ینتج أثره يجب أن يصل إلى علم الشخص الذي وجه إليه وعند تطابق ایجاب وقبول الشخصین یسمی بتطابق ارادتیهما في انشاء العقد.

ثانيا : التراضي البسيط اصطلاحا :

یصطلح عليه في اللغة الفرن西ة " le gré a gré simple " وفي البداية ينبغي التوضیح أن التراضي یختلف عن الرضا في التعاقد كرکن من أركان العقد. فالرضا لازم لكل العقود سواء كانت بین أطراف القانون الخاص أو أطراف القانون العام. وذلك انه لايمکن تصور عقد دون رکن الرضا.

والقصد من إطلاق تسمیة التراضي کطريقۃ من طرق التعاقد في مجال القانون العام، أن الادارة بموجبه تتحرر نسبيا من الخضوع للقواعد الإجرائیة السابقة الذکر أي اجراءات طلب العروض، ویمکنها مباشرة اختيار المتعاقد معها دون التقید بهذه الإجراءات، فرضاهما بارز انطلاقا من حریتها في الإختیار خلافا لطريقۃ طلب العروض أین تفقد نسبيا هذه الحریة وتخضع لجملة من القيود الشکلیة والاجرائیة.²

¹ محمد سالمہ مذکور ، الفقه الاسلامی المدخل والأموال والحقوق والعقود، مکتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ط1، 1954، ص254.

² عمار بوضیاف ، شرح تنظیم الصفقات العمومیة وفق المرسوم الرئاسی المؤرخ في 07/10/2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقیة، مرجع سابق، ص185.

كما ذكر المشرع التراضي البسيط في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، كما تناوله المرسوم 236/10 في المادة 27. إذا فالتراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود تجأء إليه الإدارة لاختيار المتعاقدين معها، حيث يتم التفاوض معهم للتعرف على أسعارهم وشروطهم، ففي هذه الحالة تكون الإدارة أمام متعاقد قد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بإمتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة ومثال ذلك التعاقد مع مصالح شركة الكهرباء والغاز أو حالة استعجال ملح ومعلم، ومنه نستنتج أن التراضي البسيط يتم فيه استبعاد الإعلان في الصحف والجرائد اليومية وما يتربّع على ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية، أي إبرام الصفقة دون إقامة أي منافسة حيث يتم تحريف الإداره من الخصوص لإجراء طلب العروض بل وحتى الاستشارة إذا ثبت أن هناك متعاقد وحيد يحتكر النشاط وتتوفرت فيه الموصفات التقنية المطلوبة من قبل الإداره المتعاقدة.

الفرع الثاني : حالات واجراءات التراضي البسيط :

بما أن التراضي يشكل الإستثناء على الطريقة العامة في إبرام الصفقات العمومية والتراضي البسيط شكل من أشكاله فقد حدد المرسوم 247/15 حالات معينة يتم اللجوء فيها إلى إجراء التراضي البسيط وذلك وفق إجراءات معينة هي الأخرى.

أولاً : حالات التراضي البسيط :

إذا كان إجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الإستثناء على الإستثناء لأنه بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتيهما دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة.

غير أن هذا الاجراء لا يتم اللجوء اليه إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 149 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي الحالات التي يجوز فيها للإداره اللجوء إلى التراضي البسيط والتي تتمثل فما يلي :

¹ انظر المادة 47 من المرسوم 247/15.

الحالة الأولى: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية (بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة).

الحالة الثانية: في حالة الاستعجال الملح المطل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمان العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجس في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقيع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وبالتالي تأكيده على أن الحالة المستعجلة وجب أن لا تكون ضمن توقعات الإدارة وكذا أن لا يكون هذا الخطر بفعل المصلحة المتعاقدة أو نتيجة تماطلها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدفعه.¹

الحالة الثالثة: في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

الحالة الرابعة: عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

الحالة الخامسة: عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج.

الحالة السادسة: عندما يمنح نص شريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تتجزء هذه المؤسسة كل نشاطها مع الجهات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانياً : إجراءات التراضي البسيط :

باعتبار كيفية التراضي البسيط إجراء يستخدم في حالات استثنائية محددة بنص قانوني (حالة الاستعجال والسرية وطبيعة الخدمة...الخ) من الحالات فإنه من المنطقي أن يكون هذا

¹ ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري ، الطبعة الأولى ، دار النشر والتوزيع ، الجزائر 2004 ، ص435.

الإجراء أو الكيفية كآخر كيفية تذكر في نصوص الإبرام. وترد كيفية التراضي البسيط كوسيلة للتخفيف من الحرية المقيدة للإدارة في الكيفيات الأخرى التي تستوجب شكلية معقدة ومدة طويلة لاتتناسب مع بعض الظروف والحالات.¹

إن المنطق يفترض أن يفهم من التراضي البسيط إبرام الصفقة من دون أي منافسة، وإذا كانت الحالات التي تستدعي اللجوء إلى كيفية التراضي محددة في نص المادة 49 من المرسوم 247/15 فإن للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية الواسعة في توسيع مفهوم هذه الحالات ومن هنا تظهر وبوضوح فكرة أن القانون ما هو الا مرآة عاكسة للحياة الاقتصادية والإجتماعية والسياسية لأية دولة. وقد أورد المشرع الجزائري اجراءات التراضي البسيط في المادة 50 منه²، والتي نصت على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار التراضي البسيط أن:

أولاً :تحدد حاجاتها في ظل احترام أحكام المادة 27 إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية. ويحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة إستنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني.

ثانيا :على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي، وهو ما أشارت إليه المادة 54 من المرسوم محل الدراسة، بحيث يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهددين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية .

ثالثا :على المصلحة المتعاقدة أن تختار عرض المتعامل الذي يقدم أفضل المزايا من الناحية الاقتصادية والتي بينتها المادة 72 من ذات المرسوم بحيث تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

¹ قدوج حمامنة،عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر،مرجع سابق،ص116.

² انظر المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15/247.

2/الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائما على الجانب التقني للخدمات.

رابعا :على المصلحة المتعاقدة أن تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 06 من المادة 152¹ ففي ما يخص العروض التي تستجيب لاحتياجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط فإنه يمكن للجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة وتجرى المفاوضات من طرف لجنة تعينها وترأسها المصلحة المتعاقدة في ظل إحترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم. ويجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر. ويجب الإشارة إلى أن المفاوضات المتعلقة بالغرض يجب أن تؤسس على أسعار مرئية.

المطلب الثاني :التراضي بعد الإستشارة :

باعتبار التراضي بعد الاستشارة إجراء يستخدم في حالات استثنائية محددة بنص قانوني فإنه من المنطقي أن يكون هذا الإجراء أو الكيفية وسيلة للتخفيف من الحرية المقيدة للإدارة في الكيفيات الأخرى التي تستوجب شكلية معقدة ومدة طويلة لاتتناسب مع بعض الظروف والحالات وهذا بإجراء الإستشارة كشكل من أشكال المنافسة فقط دون اللجوء للإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار وهنا الإستشارة لا تكون إلا بالنسبة للمؤسسات المؤهلة أو المعتمدة والتي تستجيب لشروط هدف الصفقة من الموارد البشرية أو المادية.

¹ انظر المواد 52 و 72 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الأول :تعريف التراضي بعد الإستشارة :

يعتبر التراضي بعد الإستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قdra ولو قليلا من المنافسة التي تتعدم في التراضي البسيط. في حين يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره فإن التفاوض بعنوان التراضي بعد الاستشارة يتوجه إلى مجموعة من الأشخاص. وسنتطرق الى تعريف التراضي بعد الإستشارة اللغوي وكذلك تعريفه الإصطلاحى.

أولاً :التراضي بعد الإستشارة لغة :

تختلط علينا الكثير من المفاهيم عند تحديد المعنى الصحيح من عبارة التراضي بعد الإستشارة، ففي حين تفهم من هذه العبارة أن كلمة (بعد) تفيد المرحلية أي أنه بعد عدم جدوى طلب العروض تتم الإستشارة، بينما يرى آخرون أن التراضي بعد الإستشارة هو الثمرة التي تخرج من اجراء الإستشارات.

ومنه فإن التراضي بعد الإستشارة هو التفاوض الذي تقوم به الإدارة العامة والذي تجد فيه حريتها الكاملة التي تراها ضرورية من أجل اسناد تخصيص الصفة وهو من اجراءات إقامة المنافسة ويتم جلب العروض فيها عن طريق الوسائل القانونية المحددة قانونا.

ثانياً :التراضي بعد الإستشارة اصطلاحاً :

أسلوب التراضي بعد الإستشارة يعرف على أنه الاجراء الذي يسمح بإبرام صفقة بموجب استشارة بسيطة محدودة بواسطة وسائل مكتوبة مخصصة ومهمة لذلك دون الشكليات الأخرى . ومنه فإن التراضي بعد الإستشارة لا يخرج عن كونه أسلوب من تلजأ فيه المصلحة المتعاقدة إلى التعاقد إداريا إذ تحرر من قيود الاجراءات والشكليات الواجبة الإتباع في أسلوب طلب العروض، فهي تجد في هذا الطريق الحرية والمرونة الكافية في إختيار المتعاقد معها¹.

وبالتالي فالتراضي بعد الإستشارة هو شكل من اشكال المنافسة ويقصد به الاجراء الذي تبرم به الصفقات بعد عدم جدوى طلب العروض، وفيه تتمكن الإداره من حصر استشاراتها في

¹ سهام بن دعا،المعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية،مذكرة ماجستير،جامعة عناية،2005،ص 51.

قائمة مؤسسات مستخرجة من بطاقية المتعاملين التي نصت عليها المادة 58 من المرسوم 247/15 سواء شاركوا في طلب العروض أو لم يشاركوا مع مراعاة بعض الأحكام الشكلية إذا تم استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض. كما يمكن أن تتم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى في حال تم استدعاء نفس المؤسسات المشاركة في طلب العروض.

على ذلك يفترض أن تكون هذه المؤسسات مؤهلة للغرض المطلوب إنجازه، كما توفر هذه الصيغة البساطة في الإجراءات فهي تستجيب إلى حالات الإستعجال النسبية وهو طريق لإبرام الصفقة تفرضه اعتبارات فنية واقتصادية على الجهة الإدارية المختصة، فالإدارة كما قلنا تلجأ إلى إجراء استشاري لتفادي المخاطر أو السلبيات حيث أن المادة 61 من المرسوم الرئاسي 47/15¹ ألزمت المصلحة المتعاقدة بالإشهاد كإجراء شكلي عند الإقتضاء ويكون هذا في حال ما إذا إستشارت المصلحة المتعاقدة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 52 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني : حالات وكيفية اجراء التراضي بعد الإستشارة :

التراضي بعد الإستشارة هو صيغة من الصيغ التفاوضية غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قdra و لو قليلا من المنافسة، التي تتعدم نهائيا في التراضي البسيط، و تنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى، أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة و التي تتم بكافة الوسائل المكتوبة². و عليه سوف نحاول التطرق الى حالات التراضي بعد الإستشارة وأيضا إلى كيفية إجرائه.

أولاً : حالات التراضي بعد الإستشارة :

إذا كانت القاعدة العامة في اختيار المتعامل المتعاقد هي الدعوى إلى طلب العروض، فإنه في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية يكون للإدارة (المصلحة

¹ معريف محمد، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مرجع سابق، ص 57.

² بوجنة مبروك، الإستعجال في الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015، ص 18.

المتعاقدة) الحرية في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي بعد الإستشارة وذلك وفقا للحالات التي حددتها المادة 51 من المرسوم 247/15 وهي:

الحالة الأولى: عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .

الحالة الثانية: في حالة صفات الدراسات والوازام والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها الجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطبع السري للخدمات .

الحالة الثالثة: في حالة صفات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

الحالة الرابعة: في حالة الصفات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لاتتلاعيم مع آجال طلب عروض جديد.

الحالة الخامسة: في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعين فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.¹

ثانياً: كيفية اجراء التراضي بعد الإستشارة :

إن ابرام الصفقة بواسطة التراضي بعد الإستشارة مقيد بإجراء الإستشارة، حيث توجه المصلحة المتعاقدة خطابها الرسمي لمجموعة المتعاملين وتدعوهم لتقديم عروضهم والمشاركة في منافسة، بحيث تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط بإستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفات العمومية.

¹ معيريف محمد، فصيح غام، خصوصيات الصفات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مرجع سابق، ص 58.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الإستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم. و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض الأحكام ي دفتر الشروط التي تمس المنافسة فإنه يجب عليها تقديمها لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة واطلاق طلب عروض جديد.

وفيما يخص العرض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط فإنه يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة وتجري المفاوضات من طرف لجنة تعينها وترأسها المصلحة المتعاقدة في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم. ويجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر.

وتتجدر الإشارة إلى أنه عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة إلى التراضي بعد الإستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار اي عرض فإنه تعلن عدم جدوى الإجراء.

رأينا في هذا الفصل أن القانون 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، أعاد النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد، حيث تخلى على نظام المناقصة نهائيا واستبدله بنظام طلب العروض حسب المادة 39، التي نصت على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي، على أنه في حالة اللجوء إلى طلب العروض فإنه يتم حسب أشكال متعددة هي طلب العروض المفتوح، وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وطلب العروض المحدود، والمسابقة، وألغى المزيد، في حين يتم اللجوء إلى التراضي في الحالات المحددة حسرا في المادتين 49 و 50.

الفصل الثاني:

طرق إبرام عقود تفويضات المرفق

العام (الإمتياز والتأجير) في ظل المرسوم

الرئاسي 247/15

يقدم المرفق العام خدمة عمومية لها خصوصيتها وأهدافها وترتبط بالحياة الجماعية لأفراد المجتمع وتهدف مباشرة إلى تلبية حاجياته وبما أن هذه الحاجيات تزداد وتطور نوعاً وكما خاصة في ظل نمو الوعي المدني فيجب أن يواكبها تطور المرفق العام لاسيما في طرق تسويقه والتي تسارع وتنما مع نوعية النظام السائد، وقد جاء قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 لمزيد من التنظيم لهذا النوع من العقود، وقد خصص هذا الفصل لدراسة عقدي الإمداد والتأجير كمثال لطرق تسخير واستغلال المرافق العامة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الإمداد والتأجير وفق مطلبين، ومبحث ثانٍ لدراسة مدى فعالية الإمداد والتأجير في تسخير المرافق العامة مقسم بدوره إلى مطلبين بحيث ندرس فيه مجالات عقد الإمداد والتأجير في تسخير المرافق العامة، ومدى مساهمة الإمداد والتأجير في رد الإعتبار للمرفق العام.

المبحث الأول: عقد الإمتياز وعقد التأجير كأداتين أساسيتين لتفويض المرافق العامة :

تتعدد العقود الإدارية وتأخذ صورا مختلفة بتنوع مواقعيها، فلم يعد الأمر قاصرا على صور محددة، والعقود الإدارية التي تبرمها الأشخاص العامة هي تلك التي ترتبط بتنظيم مرافق عام أو تسييره باستخدام وسائل القانون العام، ويعتبر عقد الإمتياز والتأجير من العقود المسمة التي تبرمها الإدارة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإبرام تصرفات قانونية في شكل عقود مسمة أفردها المشرع بإسمها الخاص ونظمها القانوني المميز الذي يحكمها في إطار ما يسمى بالصفقات العمومية، أو ما يسمى تفويضات المرفق العام .

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم عقد الإمتياز في المطلب الأول، في حين ننطرق إلى عقد التأجير في المطلب الثاني.

المطلب الأول :مفهوم عقد الإمتياز :

إن المرحلة التي تعيشها الجزائر منذ 1989، تطلبت عدة تغييرات خاصة فيما يتعلق بالتوجه الاقتصادي. ومن أهم هذه التغييرات، والتي استوجبها التوجه إلى اقتصاد السوق، هو التخلي عن الطرق المباشرة لتسيير المرافق العامة. وتعويضها بطرق أخرى للتسيير، من أهمها الإمتياز ، وبعد صدور التعليمية الوزارية رقم 842/3.94 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها¹، إعتبرته الطريقة الأكثر ملائمة لتسيير المرافق العمومية المحلية. ويعتبر عقد الإمتياز من أهم العقود الإدارية المسمة لصلتها الوثيقة بتسيير المرفق العمومي لأن الأصل هو أن الإدارة هي المكلفة بإدارته وليس الأشخاص الآخرين، وبهدف تسليم الضوء على عقد الإمتياز يقتضي منا الأمر بداية التطرق إلى تعريف عقد الإمتياز وأركانه في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لدراسة خصائص عقد الإمتياز.

¹ الملحق رقم 01، التعليمية 3.94/842 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، متعلقة بامتياز المرافق العمومية والمحلية وتأجيرها..، المؤرخة في 07 ديسمبر 1994 ، الموجهة إلى السادة الولاية بالاتصال مع السادة رؤساء الدوائر – رؤساء المجالس الشعبية البلدية – رؤساء المندوبيات التنفيذية، وهي تعليمية غير منشورة.

الفرع الأول: تعريف عقد الإمتياز وأركانه :

أولاً- تعريف عقد الإمتياز : عقد إلتزام المرافق العامة أو عقد الإمتياز هو من طرق إدارة وتسيير المرافق العامة وعقد من العقود الإدارية يتمثل في إتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملزمة مع شخص خاص عادة يسمى الملزم، بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة (مرفق النقل العمومي، الإطعام الجامعي...الخ) مقابل رسوم يتلقاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربحاً أو خسارة¹. وعرفته التعليمية 842/3.94 بأنه عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرداً أو شركة خاصة بإدارة مرافق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الإمتياز "الملزم"، على مسؤوليته، مقابل رسوم يدفعها المنتفعون وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق². وقد أكد المرسوم 247/15 في المادة 210 أن عقد الإمتياز يمثل شكلاً من أشكال التفويض التي ذكرها في ذات المادة، وقد اهتم الفقه بتحديد وتعريف عقد الإمتياز نظراً لدوره الفعال في توفير الخدمات العامة للجمهور، وخاصة أنه عقد غير مسمى في الجزائر وإن لم يكن كذلك في غيرها من الدول، فعرفه جانب من الباحثين في الجزائر أمثال الدكتور "ناصر لباد" أنه عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخص طبيعي (فرد) أو شخصاً معنوياً من القانون العام أو الخاص (الشركة مثلاً) يسمى صاحب الإمتياز، بتسيير وإستغلال مرافق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الإمتياز بإدارة هذا المرفق مستخدماً عماله وأمواله ومتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي يتلقى صاحب الإمتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق³ بحيث نصت المادة 210 من المرسوم 247/15 على أنه "يستغل المفوض له المرفق العام بإسمه وعلى مسؤوليته تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام"⁴ وقد عرف أيضاً الأستاذ "كريستوف فواسيي" عقد الإمتياز أنه ذلك العقد، الذي تعهد فيه سلطة عامة إلى طرف آخر "التسيير الكلي أو الجزئي لمرافق عام حيث يتحمل هذا الأخير مخاطر الاستثمار، ويرى الدكتور"

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 25.

² الملحق رقم 01، التعليمية 3.94/842، ص 03.

³ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر 2006، ص 212.

⁴ انظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15.

سلیمان محمد الطماوی¹ "أنه عقد الغرض منه إدارة مرفق ذي صفة إقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها بإستغلال المرفق فترة معينة من الزمن¹، وبالتالي يمكن تعريف عقد الإمتياز على أنه تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بإِمام انجاز منشات أو اقتناه ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام وإستغلاله، وإنما تعهد له بإستغلال فقط المرفق العام.

ثانياً- أركان عقد الإمتياز: ينشأ عقد الإمتياز من توافق إرادتي السلطة المانحة للإمتياز والملزم من خلال تبادل الإيجاب والقبول الذي ينصب على إدارة إستغلال مرافق معين يفترض قيامه على سبب معلوم ومشروع، وتحدد هذه الأركان فما يلي :

1-الرضا: يعتبر الرضا الركن الأول في عملية تكوين العقود، ويقصد به تبادل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين على نحو مطابق منتج لأثار قانونية، ويمثل المتعاقد مع الإدارة سلطة القبول التي يفهم منها مشاركته في تحديد شروط العقد، التي تتجلى من خلال تفاعله الخاص مع الشروط التي حددتها الإدارة والمبادرة الرئيسية في هذا التكوين تتجسد في حاجات المرفق العام وضروراته التي هي القوة الدافعة والحقيقة لتحرك العملية التعاقدية²، وهذا فيما يخص الشروط التعاقدية فقط دون أن يمتد إلى الشروط التنظيمية التي تحدد انفراديا عن طريق القوانين واللوائح، وعليه كل رابطة تعاقدية تقوم بين الإدارة والمتعاقد معها ضمن المجالات التي تتفرد القوانين واللوائح بتنظيمها يكون كل إتفاق مخالف ذلك باطلًا³.

2-المحل: ينصب عقد الإمتياز على إدارة مرافق عام، يراعي أن يكون فيه مرافقا قابلا للتقويض⁴ حيث لا يجوز مثلا تفويض المرافق التي تتثير إمتيازات السلطة العامة كما هو الحال بالنسبة لمرافق البوليس، وأن يقتصر محل العقد على إدارة وإستغلال المرافق لائق ملكيته، وعليه فإن عملية تقويض التسيير في عقد الإمتياز لا تؤدي إلى خصخصة المرافق، حيث تحافظ الإدارة بسيادتها عليه وما للملزم إلا حق إستغلاله لمدة محددة وعادة ما يكون محل عقد الامتياز

¹ سليمان محمد الطماوی، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر 1999، ص 108.

² مفتاح خليفة عبد الحميد، محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008، ص 297.

³ مهند مختار نوح ، الإيجاب والقبول في العهد الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان 2005، ص 63.

⁴ براهيمي فضيلة، مداخلة تحت عنوان: التسيير المفوض للمرافق العامة معادلة تزايد نحو المنافسة أم الإحتكار، الملتقى الوطني حول : السير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بيروت، يومي 27 و 28 آذار 2011، ص 01.

مرفقاً اقتصادياً، ذلك أن صاحب الإمتياز شخص يسعى إلى تحقيق الربح وهو المعيار المحرك للقطاع الخاص كونه الطرف الثاني الغالب في مثل هذه العقود، فهو يوظف أمواله في إنشاء المرفق وإدارته بقصد الحصول على ربح تحت رقابة الإدارة من وراء هذه العملية، فلهذا لا يمكن تصور قبول الملتم بادرة أحد المرافق التي تقدم خدمات بالمجان للجمهور مثل مرافق القضاء أو الدفاع، في الوقت ذاته لاتجرأ الإدارة على تفويض تسييرها كونها مراقب حساسة جداً ولا يمكن لفرد تسييرها، رغم أن ليس هناك ما يمنع أن ينصب عقد الإمتياز على إدارة مرافق عام إداري¹.

3-السبب: يقصد بالسبب الدافع في عملية إبرام العقود والباعث للتعاقد، وفي عقد إمتياز المرافق العامة سبب التزام الإدارة المانحة للإمتياز تبرره اعتبارات المصلحة العامة واللفع العام من خلال توفير وتقديم وإشباع الحاجيات العامة للجمهور التي تتباين تبعاً للمرافق المسيرة عن طريق التفويض في صورة الإمتياز، في حين سبب التزام الملتم أو المتعاقد مع الإدارة هو تحقيق أقصى ربح ممكن خاصة أنه غالباً ما يكون من الخواص وهو ما يبرر سببه وسعيه للتعاقد.

4-الشكل: الأصل في عملية إبرام العقود "بدأ الرضائية" حيث يقوم العقد ويرتب أثاره القانونية بمجرد تبادل أطرافه التعبير عن إرادتهما المتطابقتين مالم يفرض القانون بعض الإجراءات والشكليات وإفراغه في قالب معين، وبالتالي تجاوز الأركان المعهودة في الإبرام من رضا، محل وسبب لتكتمل بركن رابع وهو الشكل.

بالتالي تعتبر الشكلية ركن إنشائي في عملية إبرام العقود لاتتوقف عليها هذه الأخيرة، إلا إذا استلزمها القانون، كما هو الشأن مثلاً في عقود بيع العقار مما يستلزم من عمليتي التسجيل والإشهار، أو كما هو الحال في عملية إبرام الصفقات العمومية.

وكون عقد الإمتياز ينصب على نقل إدارة وتسيير أحد المرافق العامة من الدولة إلى الملتم لفترة مؤقتة محددة في العقد، يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق العام محل العقد وضمان أداء الخدمة التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة ويجب على

¹ مخلوفي باهية، مداخلة تحت عنوان: تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرية، بجامعة، يومي 27 و 28 أفريل 2011، ص 08.

المترتب التقيد بها إذا رضي بالتعاقد، وعليه عقد الإمتياز من صميم العقود المكتوبة بطبيعتها¹ وغالباً ما تكون العقود الإدارية بصفة عامة عقود مكتوبة، كون الإدارة العامة عادة ماتفضل التعامل بالشكل الكتابي وهذا الأخير لا يعده شرطاً لإضفاء الصفة الإدارية على عقد الإمتياز الإداري إنما هو شرط لقيامه².

الفرع الثاني : خصائص عقد الإمتياز :

يتميز عقد الإمتياز بمجموعة من السمات والخصائص تميزاً له عن التصرفات القانونية الأخرى وهي:

أولاً - عقد الإمتياز عقد إداري : يصنف عقد الإمتياز ضمن طائفة العقود الإدارية لتوافقه على كافة شروط العقد الإداري، حيث يكون الشخص العام أحد أطرافه بصفة دائمة، فضلاً عن إتصاله المباشر بإدارة وتسيير مرفق عام مع احتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص التي تظهر عدم مساواة بين الأطراف المتعاقدة لفائدة الإدارة ممثلة في المصلحة العامة.

❖ وجود الشخص العام دائماً طرفاً في عقد الإمتياز : حيث ينشأ الرضا في عقد الإمتياز الإداري بتوافق إرادتي السلطة الإدارية المانحة له ممثلة في الدولة، الولاية أو البلدية المعبرة عن الشخص المعنوي وبين أحد الأطراف أو الشركات، كما أنه قد يبرم بين شخص إداري وشركة من القطاع العام بمعنى يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام ويشرط وجود جهة إدارية طرفاً في العقد حتى يعتبر العقد إدارياً، يستند على كون قواعد القانون الإداري إنما وجدت لتحكم وتنظيم نشاطات وأعمال السلطات الإدارية، فضلاً عن اعتبار العقود الإدارية نوعاً من أنواع عقود الإدارة العامة³.

¹ عمار عوادي، القانون الإداري، النشاط الإداري ،الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2007،ص213.

² وليد حير حابر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009،ص19.

³ بن علية حميد، إدارة المرافق العامة عن طريق الإمتياز ،دراسة التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2009، ص117.

❖ ورود محل عقد الإمتياز الإداري على إدارة وإستغلال مرفق عام : يتمثل الشرط الثاني لإعتبار العقد إداريا في إتصاله بنشاط مرفق عام، وتعبر فكرة المرفق العام بصفة عامة عن كل نشاط أو مشروع تضطلع به السلطات العامة قصد تحقيق النفع العام، مثل: مرفق العدالة، المواصلات، التعليم...الخ.

والعبرة في اعتبار النشاط الإداري الذي يتصل بالمنفعة العامة مرفقا عاما يخضع لتقدير الدولة، فيدخل في اختصاصها إرادتها في أن تتولى أمره لكون الدولة القومية على المرافق العامة¹

❖ إحتواء العقد على شروط إستثنائية : تتمتع الإدارة المانحة للإمتياز بسلطات إستثنائية تفرضها صفتها كشخص من أشخاص القانون العام وطبيعة العقد، فضلا عن محله وغرضه حماية لفئة المنتفعين وضمانا لاستمرار السير الحسن للمرفق العام.

ثانيا- موضوع عقد الإمتياز إدارة وتسيير وإستغلال مرفق عام : تستهدف الإدارة المانحة للإمتياز من وراء إلتزامها تحقيق المنفعة العامة من خلال تلبية حاجيات مشتركة للجمهور، مايفرض أن يتم الاتفاق في عقد الإمتياز الإداري على إدارة وإستغلال مرفق عام تابع للدولة، لتحقيق الغرض المرجو، وتنسق المرافق العامة التي تستعمل جهة الإدارة بشأنها أسلوب الإمتياز بالطابع الاقتصادي، والتي تكون خدماتها نظير رسم (مقابل) الأمر الذي يشجع الأفراد والشركات الخاصة على إدارتها وإستغلالها².

ثالثا- عقد الإمتياز مدتة محددة وطويلة نسبيا : يلتزم الملتمز في عقد الإمتياز لمدة محددة فهو ليس أبدي وأيضا ليست تنازلا عن المرفق العام، إنما مجرد طريقة للتسيير وهي من أهم العناصر المميزة للإمتياز، وغالبا ماتتميز هذه المدة بالطول نسبيا نظرا لطبيعة هذا العقد، ومايترب عليه من إنفاق مبالغ مالية كبيرة لإدارة المشروع ،ويراعي في تحديدها أن تكون كافية لتغطية نفقات المشروع والسماح للملتمز بقدر معقول من الربح³، والملاحظ أن المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يضع مدة محددة لعقد الإمتياز، مثله مثل باقي القوانين السابقة، لكن يجب عند إبرام عقد الإمتياز وضع مدة محددة

¹ محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 2007، ص 39.

² عادل السعيد أبو الحير، القانون الإداري (القرارات الإدارية، الضبط الإداري، العقود الإدارية)، القاهرة، مصر 2008، ص 709.

³ ماجد راغب الخلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2000، ص 38.

ولايُمكن تصوره كعقد أبدي، وهذا مايحافظ على سلطة وإختصاص الإداره بتنظيم وتسخير المرفق العمومي، ولكن بالمقابل لا تكون هذه المدة قصيرة جدا إلى الحد الذي لايسمح لصاحب الإمتياز بإستغلال المرفق العمومي واسترداد المبالغ المالية التي أنفقها في تشغيله وتحقيق قدر معقول من الأرباح، ولهذا غالباً ما تكون مدة الإمتياز طويلة نوعاً ما، ولكنها تختلف من عقد لآخر بإختلاف أهمية المرفق العمومي محل الإمتياز.

رابعاً- المقابل الذي يتقاداه الملزم ليس أجراً أو ثمنا وإنما رسماً :عندما يتعلق الأمر بعقد الإمتياز يصبح المقابل الذي يتحصل عليه الملزم جزاءً مايوفره ومايقدمه من خدمات لا يكون مصدره الإداره المانحة للإمتياز، فهو ليس أجراً أو ثمناً وإنما يعتبر رسماً يتقاداه من المنتفعين بخدمات المرفق أو مستخدمي المرفق العام وهو مانصت عليه المادة 210¹ من المرسوم الرئاسي 247/15 وتقوم الإداره بتحديد النسبة القصوى لهذه الأتاوى على ألا يتجاوزها الملزم.

المطلب الثاني :عقد التأجير :

لم ينص قانون الصفقات العمومية 247/15 على تعريف محدد للتأجير لكن تناوله في الفقرة الثالثة من المادة 210، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إليه عبر تعريف عقد التأجير في المرافق العامة بصفة عامة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول حالات عقد الإيجار التي تكون الإداره طرفاً فيها.

الفرع الأول :تعريف عقد التأجير في المرافق العامة :

يعرف عقد التأجير الإداري بأنه اتفاق بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص خاص باستغلال مرافق عام مع تقديم المنشآت إليه على أن يدفع المستأجر مقابل الشكل العام المتعاقد، ويجب أن تتضمن اتفاقية الإيجار الشروط والعناصر التعاقدية التالية:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية الاستغلال ويقوم بتحصيل مقابل الخدمة.
- تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بتحقيق المباني والمنشآت التي تمكّن المتعاقد معها من القيام

¹ انظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15.

بمهمة استغلال المرفق العام .

- يلزم مستأجر المرفق بدفع مقابل مالي للجهة الإدارية.

- السلطة المفوضة هي من يمول انشاء و انجاز المرفق العام. وبالتالي تضع السلطة المفوضة تحت تصرف المفوض له كل التجهيزات الضرورية المتعلقة بالمرفق العمومي التي أنجزتها مسبقا، وهو يتصرف لحسابه الخاص وعلى مسؤوليته ومكلف بإستغلال وصيانة المرفق، في حين قد يقوم الملتم في عقد الامتياز المرفق العام ببناء المنشآت التي يقوم باستغلالها.

- مسؤولية المستأجر في عقود إيجار المرفق العام محصورة في تحمل نفقات التشغيل لذلك عليه ان يؤدي لجهة الإدارة جزءا من الأتاوات التي يستوفيها من المنتفعين، وهذا مانصت عليه المادة 210 في فقرتها الثالثة التي تتناول الإيجار، بخلاف عقد الامتياز اذ يتحمل الملتم الأعباء والنفقات جميعا ويحق له الحصول على جميع عوائد الاستغلال للمرفق ومع ذلك فيتصور أن يقوم الملتم بدفع مقابل للجهة الإدارية المتعاقدة .

لم يحدد القانون مدة عقد الإيجار لكن مدته قصيرة على خلاف عقد الامتياز فهي طويلة وتجدر الإشارة إلى أنه على المستأجر المفوض تقديم تقرير مالي سنوي وتقرير تقني عن حصيلة تسبيره.

ويتفق عقد إيجار المرافق العامة مع عقد الإمتياز في أمرين: الأول أن العقد يعهد إلى المستأجر إدارة واستغلال المرفق العام والثاني أن المستأجر يقوم بتحصيل مقابل من المنتفعين بالمرفق. غير أن عقد إيجار المرفق العام يختلف عن عقد الإمتياز من ناحيتين: فمن ناحية يلتزم المستأجر بدفع مقابل مالي للإدارة من حصيلة ما يتقاضاه من المنتفعين، وذلك حتى يمكن لها استهلاك قيمة التجهيزات والإنشاءات التي وفرتها للمستأجر، وهذا المقابل الذي يدفعه المستأجر يعتبر أحد خصائص عقد الإيجار دائما، لكن ليس هناك ما يستبعد أحيانا أن يقوم الملتم بدفع مقابل للسلطة المانحة¹. ومن ناحية أخرى فان عقد الإيجار، خلافا لعقد الإمتياز لا يلقى على عاتق المستأجر تنفيذ إنشاءات تتطلب استثمارات مهمة، والتمييز بين عقد الإمتياز والإيجار يستند إلى عدم تكليف المستأجر بإنشاء واستغلال منشآت تقتضي استثمارات مهمة من جانب المتعاقد، وهذا الأسلوب له سلبياته، كما أن له إيجابياته، أما عن الأولى فمن أهمها

¹ محمد محمد عبد الطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص 81.

احتمال إهار المتعاقد أو إهماله لأصول المشروع مما قد يرتب خسارة كبيرة مستقبلا، ومن مزاياه ضمان دخل ثابت للدولة، واحتفاظها بملكية المشروع وعدم تحملها بالمخاطر التجارية.

الفرع الثاني: حالات عقد الإيجار التي تكون الإداره طرفا فيها :

جرى الفقه على التمييز بصدق عقود الإيجار التي تكون الإداره طرفا فيها في حالتين:

أولاً- أن تكون الإداره مستأجرة: وهنا يطبق القضاء المعيار العام لتمييز العقود، والقاعدة ان العقود الإيجار التي تبرمها الإداره بصفتها مستأجرة عقد من عقود القانون الخاص ما لم تتضمن شروطا غير مألوفة وهذه مسألة نادرة الحدوث.

ثانياً- أن تكون الإداره مؤجرة: وهنا يكون التمييز بين ما إذا ورد عقد الإيجار على عين تتبع الدومين الخاص أو الدومين العام. في الحالة الأولى يعتبر عقد الإيجار من عقود القانون الخاص أما الحالة الثانية فقد قرر المشرع الفرنسي بالقانون الصادر 1918 إختصاص القضاء الإداري بمنازعات هذا النوع من العقود، وبذلك اعتبرها من العقود الإدارية ولقد اعتبر القضاء الفرنسي الاتفاقيات التي تبرمها الإداره من قبيل العقود الإدارية متى انصبت على شغل جزء من الدومين العام ومن ذلك شغل جزء من شاطئ البحر لبناء كيان للاستحمام، وتخصيص أجزاء معينة من الأسواق العامة للباعة. وفي مصر يمكن القول بأن العقود التي ترد على المال العام لا يمكن بحال من الأحوال ان تكون مدنية وذلك لتعارض أحكام القانون المدني مع طبيعة المال العام، فهي عقود إدارية بصفة مستمرة وأكيدت ذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها " غني عن البيان أن العقد الذي يكون محله الانتفاع بمالي عام، هو بطبيعته من العقود التي تخضع لأحكام القانون العام" لأنها توافق طبيعة المال العام لاتصالها الوثيق بمقتضيات النفع العام، وعقد الإيجار التي تكون الإداره فيه بصفة مؤجرة هو اتفاق بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص آخر باستغلال مرفق عام مع تقديم المنشآت إليه، على أن يدفع المستأجر مقابلًا للشخص العام المتعاقد¹. ويمنح هذا الأسلوب للمتعاقد مع القطاع الخاص سلطة التحكم

الكامل في نشاط المرفق العام خلال فترة التعاقد ويقع على عاته عبء تشغيل وصيانة المرفق خلال المدة المتفق عليها، وإذا كان عبء تمويل الإستثمارات الرأسمالية للمرفق يقع على عاتق

¹ محمد محمد عبد الطيف، تفويض المرفق العام، مرجع سابق، ص 43.

السلطة الإدارية فإن المخاطر تقع على عاتق المستأجر بالإضافة إلى مسؤولية تمويل رأس المال العامل وإحلال الأصول ذات العمر الاقتصادي القصير .

المبحث الثاني: مدى فعالية الإمتياز والتأجير في تسيير المرافق العامة :

بعد صدور دستور 1989 وانتهاج الجزائر النظام الليبرالي اتسعت مجالات الامتياز والتأجير وأسباب اللجوء إليهما كوسيلة لتسخير المرافق العامة، أكثر فعالية مقارنة بالطرق الكلاسيكية لتسخير المرفق العمومي مباشرة أو عن طريق المؤسسات العمومية. ولإثبات ماسبق سناحول التطرق إلى تحديد مجالات عقد الإمتياز والتأجير كمطلوب أول، وننطرق في المطلب الثاني إلى مساهمتهما في رد الإعتبار للمرفق العام.

المطلب الأول: مجالات عقد الإمتياز والتأجير في تسيير المرافق العامة :

لainصب عقد الإمتياز إلا على استغلال المرافق العمومية سواء كانت صناعية أو تجارية، وتسيير المال العام دون تجاوزه لتسخير وإدارة المرافق العمومية الإدارية التي تبقى من اختصاص الدولة على المستويين المركزي والمحلبي والسبب في ذلك أن الإدارة غير قادرة على ممارسة الأنشطة الاقتصادية في ظل نظام إقتصاد السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تسيير الإدارة للعديد من المرافق ومنها الاقتصادية قد يستوجب توفير مبالغ مالية طائلة وهو ما قد تعجز عنه الإدارة .

ويتطرق هذا المطلب إلى دراسة مجالات عقد الإمتياز والتأجير في تسيير المرافق العامة على المستوى المحلي والمركزي من خلال مطلبين.

الفرع الأول: مجالات عقد الإمتياز والتأجير على المستوى المحلي :

من خلال النصوص المنظمة لمنح الإمتياز والتأجير على المستوى المحلي، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع نظام قانوني جديد لتسخير المرافق العمومية المحلية حددت بدقة مضمون عقد الإمتياز والتأجير بجميع جوانبه من التعريف، الإجراءات، الوثائق ... الخ، ومن هنا يعرف الإمتياز بأنه عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة بإدارة مرفق عام واستغلاله مدة معينة بواسطة عمال وأموال صاحب الإمتياز (الملتزم) على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته وهذا في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق

أما بالنسبة لأطراف الإمتياز على المستوى المحلي ف تكون السلطة الإدارية من جهة أو الفرد أو الشركة الخاصة من جهة أخرى هنا تما إعطاء الأولوية للقطاع الخاص وهذا تجنبًا للنفائض التي عرفها القطاع العام وبحثًا عن الفعالية المفترضة في القطاع الخاص.¹

وما يمكن قوله أخيرا أن الجزائر اختارت في ظل التحولات الجديدة طريقة جديدة لتسهيل مرافقتها العامة تهدف لضمان خدمة جيدة فأقرت ذلك على المستوى المحلي الذي يعتبر المجال الخصب لإمتياز المرفق العام.

الفرع الثاني: مجالات عقد الإمتياز والتأجير على المستوى المركزي :

إن المرافق العمومية الوطنية التي يمكن أن تكون محل تسهيل واستغلال عن طريق أسلوب الإمتياز هي المرافق المهمة الاقتصادية والإستراتيجية التابعة للدولة، وتشمل النقل الجوي والنقل البحري، النقل بالسكك الحديدية، نقل المحروقات والغاز، الطرق السريعة...الخ، وذكر على سبيل المثال بعض النصوص القانونية التي تضمنت منح إمتياز المرافق العمومية الوطنية:

1- قانون 06/98 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/2000 والأمر رقم 10/03 كان منح إمتياز النقل الجوي العمومي للسلطة المكلفة بالطيران المدني لكن بعد تعديل المادة 116 من القانون 06/98 بموجب الأمر رقم 10/03 أصبح منح هذا الإمتياز من اختصاص الوزير المكلف بالطيران المدني وطبقاً لنص المادة 117 من نفس القانون(06/98) كانت المصادقة على إتفاقية الإمتياز ودفتر الشروط المرفق لها تتم بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الحكومة وينشران في الجريدة الرسمية ولكن بعد تعديل نفس المادة بموجب الأمر 10/03 أصبحت المصادقة تتخذ في مجلس الوزراء.

2- حسب نص المادة 101 الفقرة 02 من قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 04/09/2005 أنه يمكن للدولة منح إمتيازات الخدمات العمومية للمياه لأشخاص القانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليها التنظيم².

¹ ضريفي نادية، تسهيل المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص 217.

² انظر المادة 101 من قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 04/09/2005، ج عدد 60 سنة 2005 .

3- كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المتعلق بالطرق السريعة، يكون موضوع إتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة وبين صاحب الإمتياز.

المطلب الثاني: مساهمة عقدي الإمتياز والتأجير في رد الإعتبار للمرفق العام :

لقد كانت الجزائر في ظل النظام الإشتراكي تستعمل الإمتياز في مجال المرافق العامة بطريقة جد محتشمة، وهذا مأدى إلى بطء التنمية، وبعد التوجه الجديد للدولة نحو النظام الليبرالي وتغير المنظومة القانونية بعد صدور دستور 1989، ساهمت عقود الإمتياز والتأجير في النهوض بالمرفق العام وبالتالي المساهمة في التنمية.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة الإمتياز والتأجير كطرق إستثنائية وإحتياطية قبل 1989 في الفرع الأول، وندرس في الثاني الإمتياز كوسيلة فعالة لتسخير المرافق العامة بعد سنة 1989.

الفرع الأول: الإمتياز والتأجير كطرق إستثنائية وإحتياطية قبل 1989 :

إن المدة الممتدة بين عامي 1962 و1989 التي ساد فيها النظام الإشتراكي في الجزائر لم يكن لأسلوب الإمتياز والتأجير دوراً كبيراً في تسخير المرافق العامة، وإن وجد فقد إقتصر على أشخاص القانون العام، كالجماعات الإقليمية (الولاية او البلدية) والمؤسسات العمومية، ومن أمثلة ذلك إمتياز قاعات السينما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/67 المتعلق بالإمتياز المنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي.

في ظل التقى في إستعمال الإمتياز كطريقة لتسخير المرافق العامة، قد تمت الإشارة إليه في بعض النصوص القانونية، وقد إعتمد المشرع نظام الإمتياز من جديد ولكن كوسيلة ليبرالية في تسخير المرفق العام، ويظهر ذلك من خلال قانون المياه الصادر في 1983.

الفرع الثاني: الإمتياز والتأجير كوسائل فعاليتين لتسخير المرافق العامة :

بعد صدور دستور 1989 وتغيير الجزائر من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي الذي يأخذ الإمتياز كوسيلة مستحدثة وفعالة لتسخير المرافق العامة، صدرت عدة قوانين ومراسيم

تنظم هذا العقد إبتداءاً بالتعليمية الوزارية رقم 842/394 التي حدد من خلالها مفهوم الإمتياز والتأجير كوسائلين فعاليتين لتسخير المرافق العامة المحلية لمدة زمنية محددة كما حددت التعليمية كيفية الحصول على المقابل المالي لصاحب الإمتياز أو مستأجر المرفق العام.

ويعد صدور المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قفزة نوعية في مجال تنظيم المرافق العامة بحيث أدمج المشرع مجال المرافق العامة بالصفقات نظراً للتقارب بينهما. بحيث يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرافق عام أن يقوم بتفويض تسخيره إلى مفوض له، وذلك من مالم يوجد حكم تشريعي مخالف.¹.

وقد كرس هذا المرسوم أكثر من أهمية طريقي الإمتياز والتأجير في ميدان المرافق العامة وذكرهما كأول طريقتين من الطرق الأربع في هذا المجال.

من خلال هذا الفصل رأينا أنه بعد صدور دستور 1989 وتوجه الدولة الجزائرية نحو النظام الليبرالي أو نظام إقتصاد السوق، زادت أهمية عقد الإمتياز والتأجير بإعتبارهما أداتين فعاليتين في تسخير وإستغلال المرافق العامة، هذه الأخيرة التي تلعب دوراً هاماً في التنمية العمومية. وكرس المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أهميتها من خلال دمج تفويف المرافق العامة مع الصفقات العمومية في نفس القانون، ولو أخذ على هذا القانون الإختصار الشديد فيتناول كلا العقدتين.

¹ انظر المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15.

خاتمة

جاء قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد بهدف حماية الأموال العمومية، كون أغلب النفقات العمومية تذهب في شكل صفقات أو عقود المرافق العامة (على شكل إمتياز أو إيجار) لاسيما الموجهة لتنفيذ مشاريع ذات منفعة وطنية كما جاء أيضا لتحقيق الفعالية والنجاعة من جراء التعاقد مع أحسن المتعاملين فنياً ومالياً، ومن خلال دراستنا لما جاء في مضامون المرسوم الجديد يمكن الخروج بمجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي:

- يعتبر المرسوم الجديد 247/15 أول نص قانوني في الجزائر يعرف عقود تفويض المرفق العام ويحدد أنواعه، بحيث لم تكن هذه العقود منصوص عليها ومنظمة من قبل.
- في هذا القانون فإن الصفقات تبرم وفق طريقتين: القاعدة العامة في إبرام الصفقات هي طلب العروض والذي يعتبر طريقة تلجم إليها المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها كأصل عام كما أقر لها في بعض الأحيان الحق والحرية في اختيار المتعاقد معها دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة وهذا تحت مظلة التراضي بنوعيه كإثناء.
- إعادة هيكلة وتنظيم طرق إبرام الصفقات العمومية وإعتماد نفس التسميات المعروفة في القوانين المقارنة، بحيث أصبحت المناقصة المفتوحة يقابلها طلب العروض المفتوح والمناقصة المحدودة يقابلها طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، والإستشارة الإنقائية يقابلها طلب العروض المحدود. أما فيما يخص المسابقة والتراضي فلم تتغير التسمية لكن هناك بعض التغييرات في الإجراءات في حين ألغيت المزايدة.
- النص على تدابير جديدة وذلك من أجل تبسيط ملفات الترشح للصفقات العمومية وهذا من خلال تقليل الوثائق المكونة لملف الترشح وتعويضها بتصريح بالترشح بهدف السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية.
- تم في هذا القانون الرفع من الحد الأدنى للصفقات كما تم أيضاً دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، فقد إرتأينا أن نقدم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات التي يمكن أن نجملها فيما يلي :

- ✓ ضرورة الإهتمام أكثر بمجال تفويض المرافق العامة، فلقد لاحظنا الإختصار الشديد وقلة المواد في هذا المرسوم المخصصة لتفويض المرافق العامة بحيث لم تتجاوز الستة (06) مواد.

- ✓ ضرورة أن يفعل دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أكثر كون صلاحياتها في هذا المرسوم، جاءت إستشارية أكثر منها رقابية في حين أن دورها الرقابي مهم كون أنها أول هيئة يمكن أن تمارس الرقابة على الصفقة.
- ✓ ضرورة رفع اللبس والتناقض الموجود خاصة بالنسبة للأحكام التي يلتقي فيها قانون الصدقات مع قوانين أخرى ولعل أبرزها ما لمسناه في تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات إذ تتناولها كل من قانون الصدقات العمومية وقانون البلدية، بتشكيلتين مختلفتين.
- ✓ معالجة إشكالية تهرب المصلحة المتعاقدة من إبرام الصدقة والإكتفاء فقط باتفاقيات لا تخضع لرقابة اللجان الإدارية الخارجية وهذا عند تجزئتها للصفقة الواحدة إلى مجموعة من الإتفاقيات يقل مبلغ كل منها عن العتبة المالية المحددة بموجب القانون.

بالرغم من ذلك فإن هذا النص وإن سجلت عليه مجموعة من النقائص فقد حاول من خلاله المشرع مراجعة الإختلالات التي ميزت مسابقه من قوانين في مجال الصدقات، كما سعى من خلاله لإيجاد تقارب بين الصدقات وعقود تفويض المرافق العامة (الإمتياز والتاجير) وإدماجها في قانون واحد، في بادرة جديدة لم تكن في القوانين السابقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص التشريعية:

- القوانين :

1- القانون 12/05، المؤرخ بتاريخ 28 جمادي الثانية ه الموافق لـ 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، صادر بالجريدة الرسمية عدد 60.

- الأوامر :

1- الأمر 90/67، المؤرخ بتاريخ 09 ربى الأول 1387ه الموافق لـ 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 19 ربى الأول 1387ه الموافق لـ 27 جوان 1967.

- المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 13 جمادى الأول 1423ه الموافق لـ 24 جوان 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 17 جمادى الأول 1423ه الموافق لـ 28 جوان 2002.

2- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 28 شوال 1431ه الموافق لـ 7 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 28 شوال 1431ه الموافق لـ 7 أكتوبر 2010.

3- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436ه الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 06 ذي الحجة عام 1436ه الموافق لـ 20 سبتمبر 2015.

- التعليمات :

1- التعليمية 842/3.94 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، متعلقة بإمتياز المرافق العمومية والمحليه وتأجيرها، المؤرخة في 07 ديسمبر 1994، الموجهة إلى السادة الولاة بالاتصال مع السادة رؤساء الدوائر - رؤساء المجالس الشعبية البلدية - رؤساء المندوبيات التنفيذية، (غير منشورة).

ثانياً: الكتب والمذكرات:

*** - الكتب:**

- 1- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشریعیة فقهية وقضائية، دار الهدى للنشر، عین مليلة، الجزائر، 2010.
- 2- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.
- 3- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1999.
- 4- عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري(القرارات الإدارية، الضبط الإداري، العقود الإدارية)، القاهرة، مصر 2008.
- 5- عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الابرام-التنفيذ، المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007.
- 6- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، مصر 1993.
- 7- عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 1994.
- 8- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
- 9- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، الدر البيضاء، الجزائر، 2010.
- 10- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2000.
- 11- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

- 12- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 13- محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.
- 14- محمد سلامة مذكور ،الفقه الإسلامي، المدخل والأموال والحقوق والعقود مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر 1994.
- 15- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1997.
- 16- محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 2007.
- 17- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني ، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008.
- 18- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العهد الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005.
- 19- ناصر لباد، القانون الإداري،الجزء الثاني، النشاط الإداري،طبعة الأولى، دار النشر والتوزيع،الجزائر، 2004.
- 20- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006.
- 21- وليد حير جابر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009.
- 22- هيئة سردوك المناقضة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
- * - **المذكرات الجامعية:**
- 1- بوصة مبروكة، الإستعجال في الصفقات العمومية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015.

2- قدوح حمامه، عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفات المتعاقد العمومي في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع إدارة و مالية العامة، جامعة الجزائر 2002.

3- قريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، رسالة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 2002.

4- معيريف محمد، فصيح غالم، خصوصيات الصفات العمومية فيظل المرسوم 247/15، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، معهد العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت 2016.

5- سهام بن دعاس، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة 2005.

ثالثا : المدخلات والأيام الدراسية :

1- بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،الجزائر، 17 ديسمبر 2015.

2- براهيمي فضيلة، مداخلة تحت عنوان: التسيير المفوض للمرافق العامة معادلة تتزايد نحو المنافسة أم الإحتكار ، الملتقى الوطني حول: السير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 27 و 28 أفريل 2011، ص 01.

3- مخلوفي باهية، مداخلة تحت عنوان:تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، يومي 27 و 28 أفريل 2011.

4- يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة المسيلة، في 23 فيفري 2016.

رابعا : المجلات :

1- بن علية حميد، إدارة المرافق العامة عن طريق الإمتياز ،دراسة التجربة الجزائرية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 03 سنة 2009.

2- محمد الأعرج، النشاط الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 66، سنة 2010.

خامسا :الموقع الإلكتروني :

1- مدونة عبد الكرييم خيطاس، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر، تاريخ الزيارة .<https://khitasabdelkarim.wordpress.com> ، 2017/03/10

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Brahim BOULIFA, Guide des marchés publics de travaux, Constantine, 2004.

2-Laurent RICHER, Droit des contrats administratifs, 2eédi, L.G.D.J., PARIS, 1999.

3-Mehamed kobtan, le régime juridique des contrats du secteur public, alger,OPU,1983.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان	الرقم
02		مقدمة
08	الفصل الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15	02
09	المبحث الأول : طلب العروض كقاعد عامة في إبرام الصفقات العمومية	03
09	المطلب الأول : مفهوم طلب العروض	04
09	الفرع الأول : تعريف طلب العروض	05
12	الفرع الثاني : أشكال طلب العروض	06
16	المطلب الثاني: إجراءات ومزايا ومساوئ طلب العروض	07
17	الفرع الأول : إجراءات طلب العروض	08
29	الفرع الثاني : مزايا ومساوئ طلب العروض	09
32	المبحث الثاني : التراضي كإثناء في إبرام الصفقات العمومية	10
32	المطلب الأول : التراضي البسيط	11
32	الفرع الأول : تعريف التراضي البسيط	12
34	الفرع الثاني : حالات وإجراءات التراضي البسيط	13
37	المطلب الثاني : التراضي بعد الإستشارة	14
38	الفرع الأول : تعريف التراضي بعد الإستشارة	15
39	الفرع الثاني : حالات وكيفية إجراء التراضي بعد الإستشارة	16
43	الفصل الثاني : طرق إبرام عقود تفويضات المرفق العام (الإمتياز والتأجير) في ظل المرسوم 247/15	17
44	المبحث الأول : عقد الإمتياز وعقد التأجير	18
44	المطلب الأول : مفهوم عقد الإمتياز	19
45	الفرع الأول : تعريف عقد الإمتياز وأركانه	20
48	الفرع الثاني : خصائص عقد الإمتياز	21
50	المطلب الثاني : عقد التأجير	22

50	الفرع الأول : تعريف عقد التأجير في المرافق العامة	23
52	الفرع الثاني : حالات عقد الإيجار التي تكون الإدارة طرفا فيها	24
53	المبحث الثاني : مدى فعالية الإمتياز والتأجير في تسيير المرافق العامة	25
53	المطلب الأول : مجالات عقد الإمتياز والتأجير في تسيير المرافق العامة	26
53	الفرع الأول : مجالات عقد الإمتياز والتأجير على المستوى المحلي	27
54	الفرع الثاني : مجالات عقد الإمتياز والتأجير على المستوى المركزي	28
55	المطلب الثاني : مساهمة عقدي الإمتياز والتأجير في رد الإعتبار للمرفق العام	29
55	الفرع الأول : الإمتياز والتأجير كطرق إستثنائية وإحتياطية قبل 1989	30
55	الفرع الثاني : الإمتياز والتأجير كوسائل فعاليتين لتسخير المرافق العامة	31
58	الخاتمة	32
61	قائمة المراجع	33
67	الفهرس	34

ملخص الدراسة :

جاء المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى عقانة وترشيد وحماية النفقات العمومية، بحيث سعى من خلاله المشرع على معالجة الفائض والإختلالات التي ميزت القوانين السابقة، وقد تضمن هذا القانون الكثير من الأمور الجديدة أهمها إدماج تقويضات المرافق العامة ضمن تنظيم الصفقات العمومية، وإستبدال المناقصة بإجراء طلب العروض بأشكاله الجديدة التي تختلف عن أشكال المناقصة وألغى نهائيا المزايدة، في حين حافظ على إجراء المسابقة. وأما فيما يخص إجراء التراضي فقد شكل الإستثناء في طرق الإبرام مع تغييرات في الإجراءات. وتم في هذا المرسوم الرفع من الحد الأدنى لإبرام الصفقات والتخفيف من حجم الملفات للتسهيل على المتعهدين المشاركة في الصفقات التي تعنى بها الإدارية .

الكلمات المفتاحية : - الصفقات العمومية - تقويضات المرفق العام - طلب العروض المفتوح- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا- التراضي البسيط - التراضي بعد الإستشارة - عقد الإمتياز .

RESUME DE L'ETUDE :

Le décret 247/15 relatif aux marchés publics et aux délégations de service public est venu dans le cadre des réformes engagées par l'état algérien visant à rationaliser et à protéger les dépenses publiques. Le législateur a, par ledit décret, essayé de traiter les défaiillances et déséquilibres qui ont caractérisé les lois précédentes. Ce décret a contenu plusieurs aspects nouveaux, dont l'intégration des délégations de service public dans l'organisation des marchés publics, et le remplacement des appels d'offre par la procédure de la commande des offres dans ses nouvelles formes qui diffèrent des formes de l'appel d'offre, et a annulé définitivement les enchères. Néanmoins, ce décret a préservé la procédure du concours. De ce qui est de la procédure de "gré à gré", elle a fait l'exception dans les formes de passation, avec changements des procédures. Dans ce même décret, le montant minimum de passation des marchés a été élevé le volume des dossiers a été allégé pour faciliter aux soumissionnaires de participer aux marchés lancés par l'administration.

Mots clés : marchés publics – délégation de service public – commande des offres – appel d'offre ouvert avec condition de capacités minimales - gré à gré simple – gré à gré après consultation – contrat de demande de soumissions – contrat de concession .

SUMMARY OF THE STUDY :

The decree 247/15 dealing with the public bargains and the delegations of public service was drafted in the frame of the reforms engaged by the Algerian State in order to rationalise and protect the public expenses. The legislator has, by this decree, tried to treat the malfunction and the imbalance that have characterized the previous laws. This decree has contained many new aspects, among which the integration of public service into the organization of public bargains, and the substitution of the invitation to tender by the procedure of the invitation command in its new forms that differ from of the procedure the invitation to tender. It has also cancelled the auctions. But this decree has preserved the procedure of competition. About the procedure of " Mutual agreement", it was the exception of forms to conclude the contract, with changes of procedures. In this decree the lowest amount to pass a contract was heightened and the volume of file was diminished to facilitate to the tenderers to take part in the public bargains launched by the administration .

Key words : Public bargains – delegation of public service – invitation command – open invitation to tender with condition of low capacities – Mutual agreement – mutual agreement after consultation – contract of tender command – concession contract .